مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٥ المجلد ١٥/ العدد ٣

فاعلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية للسكان المدنيين
(دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية في غزة)

أ.م.د. أسامة ناظم العبادي
كلية القانون _ جامعة البصرة

البريد الإلكتروني Email : Osamanadhem@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، سكان المدنيين ، العدوان الإسرائيلي ، قطاع غزة .

كيفية اقتباس البحث
العبادي ، أسامة ناظم ، فاعلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في حماية للسكان المدنيين(دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء الانتهاكات الإسرائيلية في غزة) ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The effectiveness of international agreements and treaties in protecting the civilian population (an analytical and applied study in light of Israeli violations in Gaza)

Dr. Osama nadhem saadoon
College of law /University of Basra

Keywords : International agreements and treaties, civilian population, Israeli aggression, Gaza Strip.

How To Cite This Article
Saadoon, Osama nadhem, The effectiveness of international agreements and treaties in protecting the civilian population(an analytical and applied study in light of Israeli violations in Gaza),Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The effectiveness of the rules of international law lies in demonstrating the extent to which a state that has violated international humanitarian law can be held accountable and subjected to its obligations through the tools of the United Nations Organization, the most important of which are the UN Security Council and the International Court of Justice .In view of the grave violations of the laws of war and the destruction and devastation brought by humanity, the urgent desire to establish an international legal system has crystallized, through which the perpetrators of international crimes can be traced, secure their trial, and receive appropriate punishment for their actions, by searching for an acceptable mechanism to try them, through the establishment of an international criminal justice, which is impartial and independent in the face of different states, so that it can achieve justice in its true meaning.

The true beginning of the emergence of international criminal justice was through the Treaty of Versailles in 1919 AD, which stipulated the establishment of a temporary criminal court to try the German Emperor “William II”, then the Nuremberg Military Tribunal in 1945 AD and Tokyo in 1946 AD, then the courts for the former Yugoslavia in 1993

AD, and Rwanda in 1994 AD. All of these courts were special and temporary, but the international community decided to establish a permanent criminal court represented by the International Criminal Court, in accordance with the Rome Statute of 1998 AD, which came to light in 2002 AD, to try the most serious international crimes.

الملخص : تكمن فاعلية قواعد القانون الدولي في بيان مدى امكانية محاسبة الدولة التي انتهكت القانون الدولي الإنساني، وإخضاعها التزاماتها، عبر أدوات منظمة الأمم المتحدة، وأهمها مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية ،و إزاء الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، وما جلبته الإنسانية من دمار وتخريب، فقد تبلورت الرغبة المُلحة في وضع نظام قانوني دولي، يمكن من خلاله تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، وتأمين محاكمتهم، ونيلهم العقاب المناسب على ما اقترفوه من أفعال، وذلك بالبحث عن آلية مقبولة لمحاكمتهم، عبر إنشاء قضاء جنائي دولي، يتمتع بالحياد والاستقلال في مواجهة الدول المختلفة، حتى يتمكن من تحقيق العدالة بمعناها الحقيقي.

البداية الحقيقة لظهور القضاء الجنائي الدولي للعلن كان من خلال معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني"، ثم محكمة نورمبرغ العسكرية سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣م، ورواندا ١٩٩٤م، وهذه المحاكم جميعًا كانت خاصة ومؤقتة، إلا أن استقر المجتمع الدولي على إنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م، والتي ظهرت للنور سنة ٢٠٠٢م، لمحاكمة أشد الجرائم الدولية خطرًا.

مُقدمة

تمهيد: إذا كان المجتمع الداخلي يخضع لتنظيم قانوني، يسعى للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، ومنع العدوان بينهم من ناحية، وحماية المصلحة العامة من ناحية أخرى، ويعمل ـ بشكل عام ـ على ضبط الحياة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فإن المجتمع الدولي ـ أيضًا ـ لا بد أن يخضع لتنظيم قانوني يحافظ على حقوق أعضائه، ويمنع اعتداء أي منهم على الآخر، وبغير ذلك يتحول هذا المجتمع إلى فوضى مدمرة، يعتدي فيه القوي على الضعيف، وهو ما لا يُفيد أحد.

والتنظيم القانوني الدولي يتضمن جوانب متنوعة وقواعد متشعبة، يختص كل منها بمعالجة جانب أو أكثر من جوانب الحياة المشتركة للدول والشعوب، وينظم العلاقة بين الدول فيما بينها، بأشكال وصور متنوعة من القواعد، فهذا التنظيم يحتوي على القواعد الخاصة بتنظيم الممارسات المشتركة بين الدول، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب أو النزاع المسلح.

والقواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين الدول والأطراف المتحاربة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة تُسمى "قانون النزاعات المُسلحة" أو "القانون الدولي الإنساني"، وتسميته بالقانون الدولي الإنساني تنبع ـ بلا شك ـ من رغبة واضعيه في ضبط وتقييد ممارسات الدول، وغيرها من الأطراف المتحاربة، أثناء الحروب والنزاعات المُسلحة، لجعل الحرب أكثر إنسانية، سواء من حيث الأسلحة المُستخدمة فيها، أو من حيث أساليب القتال، وهذا القانون بما يحتويه من ضوابط وقيود ينطلق ـ بشكل عام ـ من قاعدة، أنه إن كانت الحرب ضرورة في بعض الأحوال، فلا بد لهذه الضرورة أن تُقدر بقدرها، والتالي لا يمكن استخدام الأسلحة أو أساليب القتال غير الضرورية، التي تحقق خسائر ضخمة في الأرواح والمنشآت بشكل غير ضروري وغير مُبرر.

وقواعد القانون الدولي الإنساني لا يُقصد من ورائها تقييد الممارسات الحربية التي تنال من المدنيين غير المشتركين في الحرب فحسب، بل إنها تسعى لتقييد هذه الممارسات في حق الجميع، بما في ذلك العسكريين المنخرطين فيها، وإن كان هدفها الأسمى ـ وبدرجة أكبر ـ يتمثل في توفير أكبر قدر من الحماية للمدنيين والمنشآت المدنية، ذلك لأن هؤلاء ـ في كل الأحوال ـ أبرياء لا علاقة لهم بالصراع، ولا يشتركون فيه، إنما أوجدتهم ظروف الحرب في موضع ضعف، لم يخلقوه ولم يساهموا فيه.

وعندما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني ـ التي تحمي المدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة للانتهاك بشكل جسيم ـ فلا بد أن يتم تحريك المسئولية الدولية في مواجهة الدولة التي انتهكت هذه القواعد، فضلًا عن إمكانية تحريك المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الذين ينتمون إليها، عما ارتكبوه من انتهاكات لهذه القواعد أو لإصدارهم الأوامر بارتكابها، وبغير ذلك تصبح قواعد القانون الدولي الإنساني بلا فائدة أو قيمة حقيقية، وتضحى مجرد حبرًا على ورق، وتصير هي والعدم سواء.

ومن الطبيعي أن يكون التنظيم الدولي أقل كفاءة وقدرة على معالجة الانتهاكات التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر من قدرة القانون الداخلي على التصدي للانتهاكات التي تنال من قواعده، ويرجع ذلك لاعتبارات متنوعة أهمها، أن التنظيم القانوني الدولي يخضع لاعتبارات سياسية، تتعلق أحيانًا بسيادة الدولة في مواجهة غيرها من الدول، وكذلك يتعلق بقوة الدولة، وقدرتها على التأثير على صنع القرار في الوسط الدولي، هذا بخلاف الوضع الداخلي للدولة، الذي يمتاز بتكوينه من عناصر داخلية تخضع لنظام قانوني صارم، لا يمكن الخروج عليه.

وقد ظل التنظيم الدولي خاضعًا لمبدأ الانتقائية في معالجة الموضوعات المختلفة، وغابت عنه العدالة لعقود طويلة، ففيه يخضع الضعيف للقانون، ويستطيع القوي أن يتنصل من مسئولياته بسهولة، وامتدت هذه الانتقائية لحكم منظومة العدالة الجنائية الدولية، حتى جاءت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وما ارتكب فيها من جرائم يندى لها جبين البشرية، لتُخضع النظام القانوني الدولي لاختبار حقيقي، لا يمكنه أن ينهض بعدها إن فشل فيه، خاصة في ضمائر الشعوب الحرة التي تؤمن بقيم العدالة واحترام حقوق الإنسان.

التعريف بموضوع البحث: يتناول موضوع البحث أثر الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ـ والجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حق المدنيين داخل القطاع ـ على مستقبل مبدأ الانتقائية، فهل يستمر محافظًا على وجوده أم أن جرائم الكيان الإسرائيلي تستعصي على التغاضي عنها، وتدفع منظومة العدالة الدولية نحو الوقوف أمامها، ومساءلة مرتكبيها، سواء على مستوى الدولة، أم على مستوى الأفراد المسئولين عن ارتكابها، وعلى ذلك يتناول البحث ـ بشكل دقيق ـ مسألة "المواجهة الجنائية الدولية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي في حربه الدائرة على قطاع غزة"، والتي بدأت رُحاها في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ولم تتوقف حتى الانتهاء من كتابة هذا البحث.

إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في الوقوف على طبيعة الجرائم المرتكبة من الكيان الإسرائيلي في حربه الدائرة على قطاع غزة، منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وكيفية تقرير المسئولية الجنائية لمرتكبيها، في ظل نظام دولي غابت عنه العدالة، وخضع للانتقائية في التعامل مع القضايا المختلفة على امتداد عقود، وهي انتقائية امتدت ـ على خلاف المأمول ـ لمنظومة العدالة الجنائية.

أهداف البحث: يهدف البحث لتحقيق جملة من الأهداف، يتركز **أولها:** في إلقاء الضوء على القواعد الجنائية الدولية المفروضة لحماية المدنيين أثناء الحرب، ويتعلق **ثانيها:** باستظهار حجم الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حق المدنيين في قطاع غزة خلال حربة الدائرة على القطاع، منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ويرتبط **ثالثها:** بضرورة الوقوف على سُبل تحريك المسئولية الدولية عنها، سواء أمام محكمة العدل الدولية أو المحكمة الجنائية الدولية، وأثر التحول النسبي لمنظومة العدالة عن مبدأ الانتقائية الذي يحكمه، على تنامي الأمل نحو نشأة نظام قانوني دولي أكثر إيمانًا بقيم العدالة وحقوق الإنسان، أيًا كان الإنسان، سواء كان ينتمي لدولة قوية تملك أدوات التأثير في القرار الدولي، أو لدولة ضعيفة لا تملك مثل هذه الأدوات.

أسئلة البحث: هناك جملة من الأسئلة نحاول الإجابة عليها من خلال البحث الماثل، لعل أهمها يتمثل في:

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2025 Volume :15 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

١-كيف نشأت قواعد الحماية الجنائية الدولية للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المُسلحة في العصر الحديث؟.

٢- ماالقواعد الجنائية الدولية الخاصة بمجابهة جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟

٣-ما معايير التمييز بين كل من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟.

٤-ما الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حربه التي بدأها في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ على قطاع غزة؟.

٥-ما القضاء المعني بمحاسبة الكيان الإسرائيلي على جرائمه في قطاع غزة؟.

٦-ما موقف القضاء الدولي من جرائم الكيان الإسرائيلي المُرتكبة في حربه الدائرة على قطاع غزة؟.

٧-هل تحول موقف القضاء الدولي من مسألة إخضاع الكيان الإسرائيلي للمساءلة الدولية؟.

٨-هل هناك أثر للتحول النسبي للموقف الدولي تجاه الكيان الإسرائيلي على النظام القانوني الدولي بشكل عام، وعلى منظومة العدالة الجنائية بشكل خاص؟.

منهج البحث:للوصول إلى الهدف المُبتغى إدراكه من وراء البحث، فإننا اتبعنا بعض المناهج العلمية، لعل أهمها المنهج التحليلي، القائم على تقسيم البحث إلى قواطع، وإخضاع كل منها للدراسة والتمحيص، من أجل الوصول إلى ماهيتها وكُنهها، والمنهج التاريخي الذي يَرُد بعض الأمور لأواصلها التاريخية، كي نتعرف على ما خضعت له من تطورات تفيد في الدارسة، والمنهج التطبيقي الذي ينقل القواعد القانونية الدولية إلى نطاق قضية فعلية، تتمثل في الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، والوقوف على منطق القضاء الدولي في التعامل معها بشكل خاص، في ضوء التطورات الكبيرة والمتسارعة التي حاقت بها.

خطة البحث: كي نُلم بمفاصل موضوع البحث، لا بد أن نبدأ الحديث بإطلالة على مضمون ونطاق الحماية الجنائية المقررة للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المُسلحة، ثم نُنزِل هذه الحماية على ما ارتكبه الكيان الإسرائيلي خلال حربه على قطاع غزة، التي بدأها في السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، ثم ننتقل إلى بيان موقف القضاء الدولي من هذه الجرائم، وما اتخذه بشأنها من إجراءات، وعلى ذلك نقسم هذا البحث إلى مبحثين، على أن يتفرع كل مبحث إلى ثلاث مطالب، كما سنبين ذلك في متن البحث.

المبحث الأول

الحماية الجنائية الدولية للمدنيين إثناء الحروب والنزاعات المُسلحة

عانت البشرية ويلات الحروب خلال تاريخها الممتد، ولعل أقسى هذه الحروب مرارة هي الحربان العالميتان الأولى والثانية[١]، وهاتان الحربان أدتا إلى تدمير دول وانهيار مجتمعات، وأدرك المجتمع الدولي حينها أن حل النزاعات باستخدام السلاح لن يَجُر المجتمع الدولي إلا إلى ويلات الحروب ومستنقعاتها، التي طالما غرقت فيها خلال سنوات هاتين الحربين[٢].

والتجارب القاسية التي عاشها المجتمع الدولي خلال الحروب والنزاعات المسلحة، دفعته إلى سن مجموعة من القواعد القانونية، التي يكفل من خلالها توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المُسلحة، فضلًا عن هدف عام، يتمثل في ضبط وتقييد استخدام الأسلحة والأساليب القتالية غير الضرورية، وتركزت أهم هذه القواعد في تقرير الحماية للمدنيين ـ بصفة خاصة ـ في مواجهة أشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، كما هو ات:

المطلب الأول

نشأة الحماية الجنائية الدولية للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

إن الحماية الجنائية الدولية المقررة أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في العصر الحديث تتعلق بشقين، **أولهما:** وضع القواعد القانونية الموضوعية التي تُقرر هذه الحماية، **وثانيهما:** تقرير الاختصاص القضائي بنظر الانتهاكات التي تنال من هذه القواعد، ونتناول كلًا من هذين الشقين في فرع مُستقل، وذلك على الوجه التالي:

الفرع الأول

نشأة القواعد الموضوعية الخاصة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة

لا يخفى على أحد أن الحروب نشأت منذ القدم، فالشاهد أنها ترتبط بوجود الإنسان على ظهر الأرض، ولا يمكن إنكارها كسلوك عتيد يضرب بجذوره في أعماق التاريخ الإنساني، وكانت الحرب تجري ـ **في الغالب** ـ دون التقيد بأية ضوابط أو قواعد[٣]، فالمهم هو الانتصار وإخضاع العدو بأي ثمن وبأي طريقة ممكنة[٤]، فطالما لا يوجد وازع من دين أو أخلاق أو قانون فالأمر كان يدور هكذا، حروبٌ طاحنةٌ تجري بأقسى درجات العنف ضد كل شيء، وتهذبت أخلاق الحرب عند من يَدينُ بشريعة تحُضه على احترام قواعد الحرب. ومع قِدم الحروب وسطوتها على التاريخ الإنساني، ووقوعها بين رُحى العديد من الانتهاكات والمحظورات[٥]، فإن مصطلح جرائم

الحرب لم يظهر إلا على مقرُبةٍ من أفول نجم القرن التاسع عشر وبزوغ فجر القرن العشرين، فحينها وُضع لأول مرة ـ بوضوح ـ ما يسمى "القانون الدولي الإنساني"، أو "قانون النزاعات المسلحة"، الذي يهدف إلى تقييد الممارسات العسكرية أثناء الحروب والنزاعات المُسلحة[٦]، وذلك تأثرًا بالتطورات التي طالت المجتمعات الحديثة، وما نتج عنها من تحول الفكر إلى تحقيق متطلبات الحياة بصورة أكثر إنسانية، وأصبح ما كان مُباحًا في حروب الماضي مرفوضًا في حروب اليوم[٧].

وهذا القانون الدولي الإنساني ظهرت معالمه في العديد من الاتفاقيات الدولية، وكانت البداية الحقيقة لمولده ـ في العصر الحديث ـ من خلال اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في الميدان لسنة ١٨٦٤[٨]، وإعلان سان بطرسبرج لسنة ١٨٦٨ لتحريم استخدام بعض أنواع القذائف في الحرب، واتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ واتفاقيات لاهاي المُعدلة لسنة ١٩٠٧، والتي نصت على منع استخدام الدول أو الأطراف المتحاربة لطرق أو أساليب معينة في القتال، بتمييزها بين ما يمكن أن يكون أسلوبًا للحرب، وما يجب اجتنابه، وبالتالي قيدت الحرب بضوابط محددة، لتقليل أثرها خاصة على المدنيين[٩]، مع الإشارة السريعة إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، بما في ذلك حالات الاحتلال الحربي لإحدى الدول[١٠]، وبروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة والسامة أو غيرها من الغازات وأساليب الحرب البكتريولوجية لسنة ١٩٢٥، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٢٩[١١].

وبعد الحرب العالمية الثانية، حدثت تطورات كبيرة في مصادر القانون الدولي الإنساني، وذلك بإصدار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، والاتفاقية **الأولى** تُعنى بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، **والثانية** تُركز على تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، **والثالثة** تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، **والرابعة** تتناول حماية المدنيين وقت الحرب، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمعتمدان سنة ١٩٧٧، **وأولهما:** يُعزز الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف للمدنيين في النزاعات الدولية، **وثانيهما:** يُعزز هذه الحماية بخصوص المدنيين في النزاعات غير ذات الطابع الدولي، إضافة إلى قائمة طويلة من الاتفاقيات، التي تشكل مع سابقتها المصادر المكتوبة للقانون الدولي الإنساني[١٢].

وهذه الاتفاقيات وضعت العديد من الضوابط لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة، وتقييدها بما يتوافق مع قيم حماية حقوق الإنسان، ومُطالبة الدول المُتحاربة بعدم انتهاك هذه الضوابط، وانتهاك هذه الضوابط يمكن أن يشكل ما يسمى "جرائم الحرب".

وليس هناك ترادفًا بين انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، إذ ليس كل انتهاك لهذا القواعد يدخل في دائرة جرائم الحرب، بل لا بد أن يصل هذا الانتهاك لحد معين، وأن ينال من قيمة معينة تتقرر لها حماية جنائية دولية خاصة، حتى يمكن اعتباره جريمة حرب، فجرائم الحرب هي انتهاكات خطيرة أو جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، سواء ارتُكبت ضد المدنيين أو العسكريين المقاتلين[١٣].

وخلال حقبة زمنية طويلة، ظل مصطلح "جرائم الحرب" شاملًا لكل الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح هناك خلطًا بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية، ولم يكن يُميز بوضوح بين الطوائف الثلاثة.

الفرع الثاني

تقرير الاختصاص القضائي بنظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يظهر من الفرع السابق، أنه عندما سعى المجتمع الدولي إلى وضع سياج من الحماية أثناء النزاعات المسلحة لمن لا يشارك فيها من المدنيين ـ بشكل خاص ـ كان ذلك عن طريق النص على حظر ممارسة الدول أو الأطراف المتحاربة لبعض أنواع السلوك أثناء النزاعات المسلحة والحروب، من ذلك قتل الأسرى أو الاعتداء على المدنيين والأعيان المدنية، وهذه المحظورات كانت محظورات مُجردة، أي أنها تدخل في دائرة الحظر غير المقرون بعقاب واضح يوقع على من يأتيها، وبالتالي يمكن القول أن الأمر لم يكن يتجاوز نطاق الالتزام الأدبي أو الأخلاقي المُلقى على عاتق الدول والأطراف المتحاربة، بضرورة مراعاة الحد الأدنى من قواعد الشرف العسكري أثناء القتال.

ويؤخذ على هذه القواعد انطلاقها من أفكار تتعلق بتصرف الدولة بشكل مؤسسي، وبالتالي كانت تلقي عبء المسئولية الأدبية والأخلاقية المترتبة على انتهاكها على الدولة ذاتها، ولم يكن يتقرر نوع من المسئولية الفردية لمن أمر بارتكاب تلك المحظورات أو من قام بإتيانها بشكل مباشر.

ويمكن من خلال قواعد القانون الدولي محاسبة الدولة التي انتهكت القانون الدولي الإنساني، وإخضاعها لالتزاماتها، عبر أدوات منظمة الأمم المتحدة، وأهمها مجلس الأمن الدولي، ومحكمة العدل الدولية، لكن الأمر كما سبق أن أشرنا بقي في نطاق محدود، يتعلق بمسئولية الدولة ذاتها لا مسئولية من انتهك القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب أو أمر بانتهاكه.

وإزاء الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، وما جلبته للإنسانية من دمار وتخريب، فقد تبلورت الرغبة المُلحة في وضع نظام قانوني دولي، يمكن من خلاله تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، وتأمين محاكمتهم، ونيلهم العقاب المناسب على ما اقترفوه من أفعال، وذلك بالبحث عن آلية مقبولة

لمحاكتهم، عبر إنشاء قضاء جنائي دولي، يتمتع بالحياد والاستقلال في مواجهة الدول المختلفة، حتى يتمكن من تحقيق العدالة بمعناها الحقيقي، بعيدًا عن أية مؤثرات، فيمارس اختصاصه في مواجهة الجميع دون تمييز، بسبب قوة الدولة أو سطوتها أو لأي سبب آخر.

وكانت البداية الحقيقة لظهور هذا القضاء الجنائي الدولي للعلن من خلال معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م[١٤] والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني"، مُشعِل فتيل الحرب العالمية الأولى[١٥]، وبعض من جنوده وضباطه الذين ارتكبوا المجازر، وخرقوا قوانين الحرب وأعرافها[١٦].

وبعد أن حطت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ووقع فيها ما وقع من أبشع الجرائم والانتهاكات بحق البشرية، إذ خلالها أفنيت مدن ودُمرت مجتمعات، وانتهكت قيم الإنسانية على نطاق لم يسبق له مثيل، ظهرت محاكمات نورمبرغ سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦، وهي المحاكمات التي شكلت مرحلة تطورية كبيرة ومهمة في منظومة القضاء الجنائي الدولي، رغم ما أحاطها من رغبة واضحة في الانتقام من الخاسرين في الحرب، فلا يمكن القول بأنها كانت محكومة بالعدالة، بقدر خضوعها لمنطق الانتقام، وفرض توجهات المنتصر على المهزوم، وتصفية حسابات الحرب، ويرجع ذلك إلى تشكيلها بمعرفة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية[١٧].

وشهدت نهايات القرن العشرين أحداثًا جسام، وخروقات واضحة وخطيرة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وما استقر من أعراف، على نحو أعاد المجتمع الدولي إلى عصر أكثر تخلفًا وهمجية، وظهر ذلك جليًا من خلال المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ الأول من يناير ١٩٩١[١٨] ورواندا في الفترة من الأول من يناير ١٩٩٤ حتى الحادي والثلاثين من ديسمبر لذات العام[١٩]، وهو ما دفع الكثيرين للسعي لتحقيق الحلم الذي طالما سيطر على ألباب المعنيين بالعدالة الدولية، وكان مدارًا لحديث جاد منذ خمسينات القرن الماضي، وهو إنشاء قضاء جنائي دولي حقيقي، بعيدًا عن سياسة تصفية الحسابات وطمس العدالة، وتمثل آنذاك في محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣م[٢٠] ورواندا ١٩٩٤م[٢١].

وهاتان المحكمتان كان لهما فضلًا كبيرًا في التمهيد لنشأة قضاء متخصص دائم لنظر الجرائم الجنائية الدولية[٢٢]، تأسيسًا على وجود ضرورة حتمية بإيجاد مثل هذا القضاء لنظر طوائف معينة من الجرائم الأكثر خطورة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والعدوان المُسلح[٢٣].

وتبلور ذلك من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م[٢٤]، وظهرت للنور سنة ٢٠٠٢م، لمحاكمة أشد الجرائم الدولية خطرًا[٢٥]، وستكون هذه المحكمة موضع حديث مطول في هذا البحث.

المطلب الثاني

القواعد الجنائية الدولية الخاصة بمجابهة جرائم الحرب والإبادة الجماعية

لبيان قواعد القانون الدولي المُقرَرة لمواجهة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، وجب علينا أن نتناول سريعًا مفهوم كل من هاتين الطائفتين من الجرائم الدولية، قبل أن نعرض لصور كل منهما، لحسن العرض رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

مفهوم جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية

ونتناول بدايةً مفهوم جرائم الحرب، ثم نردف ذلك ببيان مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك على النحو التالي:

أولًا – مفهوم جرائم الحرب: عندما بدأ الحديث عن أخلاقيات الحرب، وفرض بعض القيود الأخلاقية على إدارة النزاعات المسلحة، كان ذلك من خلال تكوين نظرة سلبية في مواجهة ما أصطلح على تسميته "جرائم الحرب"، باعتبارها تمثل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني.

وأشرنا سابقًا إلى استقرار القاعدة القائلة بعدم تحريك المسئولية الجنائية الفردية عند انتهاك قوانين الحرب، والأمر لم يتجاوز نطاق تقرير نوع من المسئولية الأخلاقية للدولة التي ينتهك قادتها وجيشها هذه القوانين.

ومع اعتماد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج لسنة ١٩٤٥م، تغيرت الأمور، وبات من الممكن محاسبة الأفراد على جرائمهم التي تقع انتهاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وهناك تعريفات عدة لجرائم الحرب، فالبعض يعرفها بأنها "كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين، انتهاكًا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام"[٢٦].

وعلى ما تقدم، فجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الخطيرة التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقع في مكان وزمان يتصلان بشكل وثيق بالحرب أو النزاع المسلح، وبالتالي فإنها تتحدد بحدود زمانية ومكانية خاصة، هي وقت ومكان جريان الحرب أو النزاع المُسلح، سواء كان النزاع المُسلح دوليًا أو غير ذات طابع دولي.

ثانيًا ـ مفهوم جريمة الإبادة الجماعية: لم يظهر مصطلح "الإبادة الجماعية" إلا في مرحلة متأخرة من تاريخ التنظيم الدولي، ويشير البعض إلى أن الكاتب رافائيل لمكين هو أول من استخدم هذا المصطلح في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" الصادر أواخر سنة ١٩٤٤م[٢٧].

وتم إدراج جريمة "الإبادة الجماعية" للمرة الأولى في الوثائق الدولية عبر اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨م، وبدأ سريانها في الثاني عشر من يناير سنة ١٩٥١[٢٨].

وبالنظر لخطورة هذه الجريمة، بل تربعها على عرش الجرائم الأكثر خطورة وجسامة، فقد أطلق عليها البعض مصطلح "جريمة الجرائم"[٢٩].

وهذه الجريمة تتمثل في ارتكاب أحد الأفعال التي من شانها القضاء ـ الكلي أو الجزئي ـ على جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية معينة، انطلاقًا من صفتها هذه، وبالتالي فهذه الجريمة تقوم على عنصر نفسي أو نية خاصة (قصد جنائي خاص)، يتعلق بارتكاب بعض الأفعال الخطيرة بغرض القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة أو مجموعة منها.

ولأن جرائم الحرب لا ترتبط بمثل هذا العنصر النفسي أو المعنوي، لذا يبدو أن الخط الفاصل بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية شديد التعقيد، وقد يخلق حالة من الإرباك لدى القارئ، فهذا الخط يبدو دقيقًا للغاية، لأنه لا يتعلق بالنشاط الإجرامي أو السلوك الذي يأتيه الجاني قدر تعلقه بنيته الإجرامية الخاصة، ومعيار التمييز بين الجريمتين يدور وجودًا وعدمًا حول توافر نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة الوطنية على أساس تمييزي، أو عدم توافره، وهو ما يجعل إثبات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أكثر صعوبة من إثبات غيرها من جرائم الحرب[٣٠].

الفرع الثاني

طوائف جرائم الحرب والإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

تناول نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية طوائف جرائم الحرب والإبادة الجماعية بالتفصيل، وميز بين كلٍ منهما بوضوح، ونتناول تباعًا كل من طوائف أو صور هذه الجرائم في بند مستق، وذلك على النحو التالي:

أولًا ـ طوائف جرائم الحرب في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تتنوع طوائف جرائم الحرب، وتتركز بشكل رئيس في الانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٨ والبروتوكول الإضافي الأول المطبق على الحروب والنزاعات المسلحة الدولية لسنة ١٩٧٧، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[٣١]، باعتبارها المادة الفريدة التي تنطبق على

النزاعات غير ذات الطابع الدولي، والانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة الأخرى التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني[٣٢].

وإذا ولينا النظر صوب نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، سنجد أنه تكفل ببيان الجرائم التي تدخل في نطاق عمل هذه المحكمة، وميز بين أربعة أنواع من الجرائم، وهي جرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والعدوان المسلح[٣٣].

وقد انطلق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تقرير اختصاص المحكمة بالعديد من جرائم الحرب[٣٤]، وتناول بداية المقصود بجرائم الحرب التي تدخل في نطاق ولاية المحكمة[٣٥]، وهذه الجرائم فصل النظام الأساسي في بيانها، وهي إما انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩م، أو الانتهاكات الأخرى الخطيرة والجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة[٣٦] في أحوال النزاعات غير ذات الطابع الدولي. وإلى تفصيل ما تقدم إجماله.

1 ـ الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩م، وهذه تنطبق على كافة المنازعات والحروب التي تحكمها الاتفاقية، أي سواء كانت دولية، أو غير دولية، أو حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وهذه تشمل العديد من الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف المعنية، وأهم هذه الأفعال يتمثل في[٣٧]:

-القتل العمدي[٣٨].

-التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية.

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

-إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة متهورة.

-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

-الإبعاد أو النقل غير المشروعين للسكان.

٢ ـ الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على الحروب والمنازعات الدولية المسلحة، وتشمل جملة من الأفعال أهمها[٣٩]:

-توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين أو ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في القتال.

-توجيه هجمات متعمدة ضد المواقع المدنية غير العسكرية (التي لا تشكل هدفًا عسكريًا).

-القيام بهجمات متعمدة ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، عملًا بميثاق الأمم المتحدة، طالما كانت هذه المنشآت والأدوات تستخدم في الأعمال الإنسانية المخصصة لها[٤٠].

-الهجوم العمدي، رغم العلم المسبق بأنه سيوقع خسائر أو إصابات بين المدنيين، أو سيؤدي إلى إلحاق أضرار بالمنشآت المدنية، أو كان سيؤدي إلى إحداث ضرر كبير وواسع النطاق وطويل الأجل بالبيئة الطبيعية، على نحو لا يتناسب مع المكاسب العسكرية التي يمكن توقع جنيها بشكل مباشر من هذا الهجوم.

-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المدنية التي لا يمكن اعتبارها أهدافًا عسكرية.

-قيام دولة الاحتلال بشكل مباشر أو غير مباشر بإبعاد أو نقل جميع سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

-توجيه الهجمات العمدية ضد المنشآت والمباني الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية أو الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، بشرط ألا تكون أهدافًا عسكرية[٤١].

-الإعلان عن أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

-تدمير الممتلكات الخاصة بالعدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن ذلك مدفوعًا بضرورات تحتمها الحرب.

-نهب أي مدينة أو بلدة أو أي مكان، وإن كان قد تم الاستيلاء عليه بالقوة.

-استخدام الأسلحة المسممة أو الغازات السامة أو الخانقة أو غيرها من الغازات المشابهة.

-الاعتداء على الكرامة الإنسانية ومعاملة السكان بشكل مهين لا يحفظ عليهم كرامتهم.

-توجيه الهجمات العمدية ضد المواد والمباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المُبينة في اتفاقيات جنيف.

-تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف[٤٢].

٣ ـ تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية ـ في أحوال النزاعات المسلحة غير الدولية ـ كافة الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م،

وتتمثل في ثلة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين في القتال، إلى جانب أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والذين أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب، وأهم هذه الأفعال يتركز في[٤٣]:

-استعمال العنف ضد الأشخاص، وبصفة خاصة القتل والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية.

-الاعتداء على الكرامة الإنسانية والمعاملة غير الآدمية الحاطة من الكرامة.

-أخذ الرهائن.

٤ ـ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والمتمثلة في أي من الأفعال التالية:

-توجيه هجمات متعمدة ضد المدنيين أو ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في القتال.

-توجيه هجمات متعمدة ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي[٤٤].

-القيام بهجمات متعمدة ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، طالما كانت هذه المنشآت والأدوات تستخدم في الأعمال الإنسانية المخصصة لها.

-شن هجمات عمدية ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو العلمية أو التعليمية أو الخيرية أو الفنية أو المستشفيات أو الآثار التاريخية، وأماكن تجمع الجرحى والمرضى، طالما أنها لا تعتبر اهدافًا عسكرية[٤٥].

-نهب أي مدينة أو بلدة أو أي مكان، وإن كان قد تم الاستيلاء عليه بالقوة.

-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية مُلحة.

-إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

ثانيًا ـ صور جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:وفقًا لما جرى عليه نظام روما الأساسي[٤٦]، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق بكل فعل من شأنه الإهلاك أو الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية معينة، انطلاقًا من صفتها تلك، ويتحقق ذلك عبر أي من الصور التالية[٤٧]:

١-قتل أفراد هذه الجماعة.

٢-إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأفراد هذه الجماعة.

٣-الإخضاع العمدي لأفراد هذه الجماعة لأحوال معيشية يُقصد من ورائها إهلاكها أو إفنائها الفعلي سواء بصورة كلية أو جزئية.

٤-فرض التدابير الهادفة لمنع إنجاب أفراد الجماعة.

٥-نقل أطفال الجماعة بالقوة لجماعة أخري[٤٨].

المطلب الثالث

القواعد الجنائية الدولية الخاصة بمجابهة الجرائم ضد الإنسانية

للوقوف على أهم القواعد القانونية المقررة لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية على المستوى الدولي، وجب علينا أن نبين أولًا المفهوم الخاص بهذه الطائفة من الجرائم الدولية في أنظمة المحاكم الجنائية بشكل عام، قبل أن نعرض لصورها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها المحكمة المعنية بمواجهتها في العصر الحديث، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على الوجه الآتي:

الفرع الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في أنظمة المحاكم الجنائية

بداية نشير إلى أنه ثار جدلٌ كبيرٌ حول تعريف الجرائم ضد الإنسانية[٤٩]، وتعددت الاجتهادات الفقهية الرامية إلى وضع تعريف محدد وشامل لها، وعكفت العديد من المؤتمرات الدولية على وضع هذا التعريف[٥٠]، ومرت المسألة بتطورات كبيرة، إلى أن انتهى الأمر بوضع تعريف دقيق لهذه الجرائم، من خلال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٥١].

ففي البداية لم يكن القانون الدولي يُعاقب إلا على نوع محدد من الجرائم وهي "جرائم الحرب"، باعتبارها الأقدم ظهورًا في النزاعات المسلحة[٥٢]، واستمر الأمر على هذا النحو ردح طويل من الزمن، ثم سرعان ما بدأت النظرة تتغير للجرائم الدولية، وأظهر المجتمع الدولي اهتمامًا متسارعًا نحو إدراج أنواع أو طوائف أخرى من الجرائم الخطيرة، كي يعاقب عليها على المستوى الدولي، وأهمها الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، خاصة مع زيادة وهج الحربين العالميتين الأولى والثانية، ونيلهما من حيوات الناس وحقوقهم الأساسية بشكل غير مسبوق.

والجرائم ضد الإنسانية كان يُنظر إليها قديمًا على أنها "جرائم الاتجار بالبشر أو العبيد"، لارتباطها بما كانت تباشره الدول الاستعمارية بحق أبناء الشعوب التي تستعمرها من بيع سكانها كعبيد، ومن ذلك ما حدث على امتداد التاريخ الاستعماري في دول القارة الإفريقية.

وفي العصر الحديث وُضِع تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية، من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في الثامن من أغسطس سنة ١٩٤٥م، الذي عرفها بأنها "القتل العمدي والإبادة والاستعباد والتهجير، وأي فعل غير إنساني آخر، يُرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو خلالها، أو الاضطهاد على أسس عرقية أو دينية"[٥٣].

أما النظام الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة بيوغسلافيا لسنة ١٩٩٣، فقد وسع في إيراد الأفعال التي تُكوِن هذه الجريمة، بأن أضاف إلى ما قرره النظام الخاص بمحكمة نورمبرج العديد من الأفعال، وكذلك عدد أسس التمييز التي تقوم عليها الجريمة، وذلك عندما عرفها بأنها "القتل العمدي، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي تُرتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتكون موجهة ضد طائفة من السكان المدنيين"[٥٤].

وإذا ولينا النظر شطر النظام الخاص بالمحكمة الجنائية برواندا لسنة ١٩٩٤م[٥٥]، فنجد أنه عرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها طائفة الجرائم التي ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو مُمَنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين استنادًا لأسباب تمييزية، أي بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو القومية السياسية، وهذه الجرائم هي القتل العمدي، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغيرها من الأفعال اللا إنسانية الأخرى[٥٦].

ولما صدر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ عرف الجرائم ضد الإنسانية بجريانه على "... يُشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:....."[٥٧].

وتأكد اعتبار كافة الجرائم المذكورة في تعريف نظام روما الأساسي من الجرائم ضد الإنسانية من خلال إرداف الجرائم التي عددها النظام بعبارة "أو أي أفعال غير إنسانية أخرى"، وهو ما عكس الطبيعة غير الإنسانية للجرائم التي أتى النص على تعدادها، وترك الباب مفتوحًا لإدخال صنوف أخرى من الأفعال تشترك مع الأفعال التي عددها في الطبيعة والغرض من إتيانها[٥٨].

وتتمة القول في شأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية أنها "طائفة من الجرائم التمييزية، تُرتكب ضد شعب أو طائفة معينة من الناس على أساس عقدي، أو ديني، أو طائفي، أو عرقي، أو أي أساس تمييزي آخر، وتقوم على نشاطات أو أفعال غير إنسانية كالقتل والتهجير والاسترقاق[٥٩].

الفرع الثاني

صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عَدّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال الإجرامية التي اعتبرها من الجرائم ضد الإنسانية، متى وقعت في إطار هجوم واسع النطاق أو مُمَنهج[٦٠]، موجه ضد السكان المدنيين أو ضد طائفة أو مجموعة منهم[٦١]، وأهم هذه الأفعال يتمثل في:

-القتل العمدي.

-إبادة مجموعة أو طائفة من السكان المدنيين.

-إبعاد السكان أو نقلهم قسريًا عن موطنهم.

-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بأي صورة تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

-التعذيب.

-اضطهاد الجماعة أو الطائفة لأسباب تتعلق بالعرق أو السياسية أو الاثنية أو الدين أو الثقافية أو القومية أو الجنس، أو أية أسباب تمييزية أخرى مستقرة في الوجدان الدولي[٦٢].

-جريمة الفصل العنصري للسكان المدنيين أو طائفة أو مجموعة منهم.

-غير ما تقدم من الأفعال اللا إنسانية العمدية التي تصيب المجموعة بمعاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الجسمية أو العقلية[٦٣].

وأوضح نظام المحكمة الجنائية الدولية المقصود ببعض الأفعال التي عددها، حين بين أن عبارة "هجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين" تعني وجود نهج سلوكي متكرر لهذه الأفعال، ضد طائفة أو مجموعة من السكان المدنيين، انطلاقًا من سياسية دولة أو منظمة تقوم على القيام بهذه الأفعال، أو كان ذلك من أجل تعزيز سياستها تلك[٦٤].

وأوضح النظام أن الإبادة هي تعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من أجل إهلاك السكان أو طائفة منهم، كالحرمان من الحصول على الطعام والدواء والملبس[٦٥]، وإبعاد السكان ونقلهم قسريًا يعني نقلهم جبرًا من منطقتهم التي يقطنوها بشكل شرعي إلى منطقة أخرى، أو طردهم من هذه المنطقة إلى منطقة غيرها بالقوة، دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي[٦٦].

والاضطهاد ـ في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية ـ هو حرمان السكان المدنيين جميعًا أو مجموعة أو طائفة منهم بشكل متعمد من الحقوق الأساسية الثابتة لهم، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب انضمامهم لهذه الجماعة[٦٧].

والفصل العنصري يعني الأفعال اللا إنسانية المرتكبة في سياق نظام مؤسسي، قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المُمَنهجة من جانب جماعة عرقية في مواجهة أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[٦٨].

المبحث الثاني

إنزال قواعد الحماية الجنائية الدولية على أفعال الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

تناولنا في المبحث السابق النطاق الموضوعي للحماية الجنائية الدولية للمدنيين ـ بشكل خاص ـ أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في العصر الحديث، ولا يمكن للدراسة أن تستكمل مقوماتها بغير تطبيق تلك القواعد على ما اقترفه الاحتلال الإسرائيلي من جرائم في قطاع غزة، خلال حربه الدائرة على القطاع منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣.

ومن الطبيعي ـ قبل أن نُمرر أفعال الاحتلال الإسرائيلي على القواعد الجنائية الموضوعية المقررة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة ـ أن نبدأ الحديث بتناول الكيفية التي نشبت بها هذه الحرب، ودوافع الاحتلال الإسرائيلي لشنها، ثم نأتي على تبيان الأفعال التي أرتكبها خلالها، ونُنزلها على قواعد الحماية الدولية المقررة للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، للوقوف على تكييفها القانوني الصحيح، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

نشوب الحرب الإسرائيلية الدائرة على قطاع غزة ودوافعها

نبدأ حديثنا في هذا المطلب ببيان الكيفية التي نشبت بها الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، قبل أن نوضح الدوافع المُعلنة للاحتلال الإسرائيلي بشأنها، وتمحيص هذه الدوافع والرد عليها، وعلى ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

الكيفية التي نشبت بها الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة

بدأت عملية طوفان الأقصى بهجوم مباغت شنته الفصائل الفلسطينية المسلحة ـ وعلى رأسها حركة حماس ـ على المستوطنات الإسرائيلية في غلاف غزة، وذلك في السابع من أكتوبر سنة ٢٠٢٣[٦٩]، وبدأ الهجوم بإطلاق آلاف الصواريخ على المستوطنات الإسرائيلية فيما يعرف بغلاف غزة، وخاصة مستوطنات سديروت وأوفاكيم ونتيفوت، وفي ذات الأثناء عبر آلاف المسلحين المنتمين للفصائل الفلسطينية إلى هذه المستوطنات[٧٠]، ونجحوا في السيطرة على عدد من المواقع

العسكرية في هذه المستوطنات، وأسر عدد من الجنود والضباط من مواقعهم العسكرية، واقتادوهم إلى أنفاق في قطاع غزة، وأدى الهجوم إلى مقتل المئات من المستوطنين والجنود الإسرائيليين[٧١].

وشن الاحتلال الإسرائيلي العديد من الهجمات الانتقامية ضد البشر والشجر والحجر والدواب بعد ثلاث ساعات من بدء عملية طوفان الأقصى[٧٢]، قبل أن يُعلن رسميًا حربه على حركة حماس، وأعلن المتحدث باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي ـ عبر منصات التواصل الاجتماعي ـ عن بدء عملية "السيوف الحديدية" ردًا على عملية "طوفان الأقصى" التي أطلقتها حركة حماس وغيرها من الفصائل الفلسطينية المُسلحة[٧٣].

وبدأت قوات الاحتلال الإسرائيلي هجومها باستعادة السيطرة على مستوطنات غلاف غزة، التي وقعت في قبضة مقاتلي الفصائل الفلسطينية، ونفذت موجات متنوعة من الغارات الجوية على مناطق كثيرة في قطاع غزة، وهذه الغارات كانت كفيلة بقتل ما يقارب الثلاثة آلاف فلسطيني من سكان القطاع، خلال الأسبوع الأول التالي لبدأ عملية طوفان الأقصى.

وأفادت الأمم المتحدة ـ وقتها ـ بنزوح مئات الآلاف من المواطنين الفلسطينيين داخل قطاع غزة، وتركوا منازلهم إلى أماكن أخرى تبعد عن مناطق الاستهداف المباشر من قوات الاحتلال الإسرائيلي، وتزايدت المخاوف من وقوع أزمة إنسانية خانقة، خاصة بعد أن عمدت إسرائيل إلى قطع إمدادات الحياة من الغذاء والكهرباء والمياه والوقود عن القطاع، بما في ذلك المنشآت الإنسانية كالمستشفيات ومحطات المياه[٧٤].

وألقت الطائرات الحربية الإسرائيلية ملايين الرسائل على سكان شمال قطاع غزة، لحثهم على الخروج من شمال القطاع إلى جنوبه، ودعت منظمة الأمم المتحدة ودول عدة إلى الوقف الفوري لإطلاق النار.

ونددت عشرات الدول بهجوم الفصائل الفلسطينية على مستوطنات غلاف غزة، ووصفت ما قامت به بالعمل الإرهابي، وأصدرت كلٌ من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا بيانًا مشتركًا بهذا المضمون، ونشرت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعتين قتاليتين من حاملات الطائرات في شرق البحر المتوسط، وأعلنت انجلترا أنها سترسل سفنًا حربية وطائرات، وبدأت ألمانيا في تقديم المساعدات العسكرية لإسرائيل، وأعلنت أنها لن تتوقف عن تقديم الدعم العسكري لها[٧٥].

وبعد يومين من معركة طوفان الأقصى، أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي عن فرض حصار شامل على قطاع غزة، ومنع دخول الغذاء والوقود وقطع الكهرباء[٧٦]، ووصفَ مقاتلي الفصائل الفلسطينية المسلحة بالحيوانات البشريّة، قائلًا "ونحن نتصرف وفقًا لذلك"[٧٧]، وهو ما تعرض

لانتقادات حادة من جانب العديد من المنظمات الحقوقية، وعلى رأسها هيومن رايتس ووتش، التي وصفت ما ذكر بأنه "أمر بغيض، ويمثل دعوة لارتكاب جريمة حرب".

وأستمر القصف الإسرائيلي على المدنيين الأبرياء في قطاع غزة بلا هوادة[٧٨]، وبلا أي رغبة في التفرقة بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، فنار القصف طالت كل شيء.

وأعلن الاحتلال الاسرائيلي خططه للاجتياح البري للقطاع المُحاصر، ودخله مدججًا بترسانتها المسلحة، وأرتكب العديد من المجازر، التي نرصد جانبًا منها في ثنايا حديثنا في المطلبيين التاليين.

الفرع الثاني

دوافع الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة والرد عليها

قدم الاحتلال الإسرائيلي بعض التبريرات لحربه على قطاع غزة، وهي في الحقيقة لا تجاوز نطاق المزاعم الكاذبة، واستند بشكل رئيس إلى القول بتوافر **حالة الدفاع الشرعي** في مواجهة هجمات حركة حماس، ورغبته في **تحرير الرهائن لدى الحركة، والقضاء عليها**[٧٩]، وعلى قدرتها على إطلاق الصواريخ على الأراضي المحتلة، ولمنع تكرار هجوم السابع من أكتوبر مرة أخرى.

والحقيقة أن هذه المزاعم لا تقوى على الوقوف في وجه النقد، فالحديث عن دوافع الحرب من وجهة نظر الاحتلال الإسرائيلي لا بد أن يسبقه حديث تاريخي طويل عن مبررات قيام الحركات الفلسطينية المسلحة، وعلى رأسها حركة حماس، بعملية طوفان الأقصى، أو غيرها من عمليات إطلاق الصواريخ على الأراضي المحتلة.

أولًا ـ عدم إمكان نزع عملية طوفان الأقصى من سياقها التاريخي والواقعي: لا يخفى على أحد أن عملية طوفان الأقصى جاءت في سياق من الاحتلال الإسرائيلي القسري للأراضي الفلسطينية الممتد منذ عقود طويلة، ولا يمكن النظر لهذه العملية بمعزل عن الحقيقة الثابتة، التي تقول أن سكان قطاع غزة يختنقون تحت نيران الحصار القاتل منذ سنوات، حصار إسرائيلي مفروض على الشعب الأعزل بالحديد والنار لسنوات طوال[٨٠]، بموجبه أصبحت غزة أكبر سجن مفتوح في العالم[٨١]، بل الأبعد من ذلك أن الشعب الفلسطيني يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلي لأكثر من ٥٦ عامًا، وهو ما أكد عليه الأمين العام للأمم المتحدة، خلال جلسة مجلس الأمن حول الوضع في قطاع غزة[٨٢]، ولا يمكن اعتبار أفعال إسرائيل إلا شكل قاسي من أشكال العقاب الجماعي لشعب لا ذنب له، غير أنه نشأ وعاش على هذه الأرض، وهذا النوع من العقاب يعد خرقًا واضحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، أضف إلى ذلك أن الانتهاكات الإسرائيلية لم تتوقف يومًا ضد أبناء هذا الشعب في القطاع المحاصر، وغيره من أراضي فلسطين المحتلة[٨٣].

ثانيًا ـ بطلان الادعاء الإسرائيل بأن هدف الحرب القضاء على حركة حماس وتحرير الرهائن:

كذلك فإن ادعاء دولة الاحتلال بتبرير حربها على قطاع غزة بإضعاف القدرة العسكرية لحركة حماس وإنهاء سيطرتها على القطاع، حتى تمنع وقوع هجوم مماثل لهجوم السابع من أكتوبر مرة أخرى، وتحرير رهائنها لدى الحركة، هو ادعاء واه، ذلك لأن هجماتها لا توجه إلى مقدرات حركة حماس بقدر توجيهها لصدور المدنيين العُزل، فسعي إسرائيل الحثيث نحو إجبار جميع أهل غزة على مفارقتها، وظهور حديث متكرر عن إيجاد مكان بديل لهم في سيناء المصرية، ودفع السكان جميعًا للتكدس في منطقة ضيقة بجنوب القطاع، عبر اتخاذ إجراءات ممنهجة، هدفها نشر الرعب في قلوبهم وإجبارهم على مغادرة أراضيهم ومنازلهم، كل ذلك يكشف عن الرغبة الحقيقية في احتلال إسرائيل للقطاع المُحاصر، والقضاء على السكان المدنيين عن بكرة أبيهم، إما بقتلهم أو قتل غالبيتهم وتشريد بقيتهم في أصقاع الأرض، وهو ما دفع الرئيس البرازيلي للقول إنه من "غير الممكن أن يدفع نحو مليوني مدني يقيمون بقطاع غزة حياتهم ثمنًا من أجل القضاء على حركة حماس كما ترغب إسرائيل"[٨٤].

كذلك لم يتمكن الاحتلال الإسرائيلي ـ بعد ستة أشهر من حربه على قطاع غزة ـ من تحرير رهينة واحدة، وما تم تحريره من رهائن كان في إطار صفقات بين حركات المقاومة الفلسطينية من جهة والاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى.

ثالثًا ـ انتفاء مبررات الدفاع الشرعي وفقًا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدالة: إن ادعاء الكيان الإسرائيلي بأنه في حالة دفاع شرعي لا يرقى هو الآخر للصمود في وجه النقد، فالدفاع الشرعي مقرر لصاحب الأرض الذي يصد العدوان، لا للمغتصب الذي سلب الأرض من غيره بالقوة، وعمل على مدار تاريخه على محو ثقافة وتراث ومستقبل صاحب الأرض، والحقيقة أن ما يقوم به الكيان الإسرائيلي هو الانتقام بعينه[٨٥]، وليس الدفاع الشرعي، وشتان بين الدفاع الشرعي والانتقام، حتى لو سلمنا جدلًا بصحة ما تدعيه إسرائيل ـ وهو غير حقيقي قطعًا ـ فإن هذا الدفاع لا بد أن تتوافر فيه العديد من الشروط، منها ألا يكون مبالغًا فيه، أي متناسبًا مع الفعل المضاد له، والهجمات الإسرائيلية تجاوزت حدود زعم الكيان المحتل بوجوده في حالة دفاع شرعي[٨٦]، فشدة الاعتداءات وضرواتها، وما خلفته من آثار قاتلة ومُهلك على المدنيين، تشير بقوة إلى أن الكيان الإسرائيلي تورط في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وارتكب ما لا يمكن خصره من الجرائم البشعة، ولا يخفى على أحد أن القاعدة تقول إن الدفاع الشرعي لا يبيح القيام بأفعال تنتهك القانون الدولي الإنساني، فهذا الدفاع محدود بمراعاة هذا القانون وعدم الخروج على قواعده[٨٧].

ولا يخفى على أحد أن ما يقوم به الكيان الإسرائيلي من احتلال لأرض فلسطين يمثل عدوانًا، وما يقوم به أهل غزة هو الدفاع الشرعي عن النفس[٨٨]، وهذا العدوان يفرض على أهل البلد المحتل أن يقاوم الاحتلال، فهذه المقاومة تمثل عملًا مشروعًا وفقًا لقواعد القانون ومبادئ العدل، ولا توجد أي قاعدة في القانون الدولي تحرم المُعتدى عليه من مقاومة المعتدي[٨٩] باستخدام السلاح، بعد أن فشلت الطرق الدبلوماسية في حل القضية[٩٠]، ويسأل المعتدي عن سبب اعتدائه، فالدفاع عن النفس والعرض والأرض حق مقدس للإنسان، يرقى إلى مرتبة حقوق الإنسان الأساسية، التي لا يمكن حرمانه منها أو تجريده من مكنة مباشرتها، فالمعتدي المحتل هو من يتحمل نتيجة أفعاله، والدفاع الشرعي يسمى كذلك لأنه يبقى فعلًا مشروعًا، والقاعدة أنه لا يجوز مجابهة فعل الدفاع الشرعي أو درئه بارتكاب جريمة، لأن فعل المدافع أولى بالرعاية من فعل المعتدي، وبالتالي فكل قيم العدل تؤكد مشروعية ما يقوم به الشعب الفلسطيني في الكفاح ضد الاستعمار الإسرائيلي الغاشم.

ونزع الحماية الإنسانية عن أهل غزة[٩١]، ووضعهم في هذه الظروف المعيشية والإنسانية الخطيرة وغير المسبوقة، تجعل ادعاء الكيان الإسرائيلي بأنه في حالة دفاع شرعي عن النفس في ضوء المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة[٩٢]، مسألة واهية لا ترقى إلى ملامسة مواطن الاتزان في العقل البشري.

كذلك فإن الادعاء الإسرائيلي بتوافر حالة الضرورة لهذه الحرب هو ادعاء مكذوب، ذلك لأن القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، ولا بد أن يكون هناك تناسبًا بينها وبين جسامة الفعل المؤسس عليها، والحقيقة أنه لا يوجد أي قدر من التناسب بين أعداد من قتلهم الكيان الإسرائيلي من المدنيين والعسكرين في هذه الحرب[٩٣]، وهو ما ينفي قيام حالة الضرورة كما زعم هذا الكيان.

المطلب الثاني

جرائم الحرب والإبادة الجماعية المرتكبة من جانب الاحتلال الاسرائيلي في قطاع غزة

ارتكبت إسرائيل المزعومة جملة من الجرائم الخطيرة في حريها الدائرة على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، وهذه الجرائم لم تتوقف حتى لحظة إعداد هذا البحث، وتتنوع هذه الجرائم بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وسوف نتناول في هذا المطلب الطائفتين الأوليين من هذه الجرائم، تاركين المجال للحديث عن الطائفة الأخيرة في المطلب الثالث، ونخصص لكل طائفة من الطائفتين الأوليين فرعًا مستقلًا، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حربه على قطاع غزة

لا يمكن لأحد أن يدعي قدرته على حصر كافة جرائم الحرب التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي في حربه الدائرة على قطاع غزة[٩٤]، فهذه الجرائم متنوعة ومتكررة وتستعصي على الحصر، وتتراكم هذه الجرائم كلما طال أمد الحرب[٩٥]، ويُميز هذه الجرائم أنها تقع على مرأى ومسمع من العالم كله، إذ تتناقلها وكالات الأنباء المحلية والعالمية، وترصدها كاميرات الهواتف النقالة لحظة بلحظة.

فكافة صنوف جرائم الحرب اقترفتها إسرائيل بلا هوادة، فلا تحُدها ـ في أفعالها ـ أية ضوابط أخلاقية أو قانونية، ولا يوقفها وازع من ضمير أو احترام للأعراف الدولية، التي استقرت في ذهن المجتمعات المتحضرة، بعد أن بحثت لنفسها عن أدوات عادلة لمنع العدوان وحماية حقوق الإنسان، وظنت أنها اهتدت إلى هذه الأداة بنشأة منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وعلى رأسها مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، خاصة في ضوء الدور الكبير المعقود لهذه المحكمة في حماية مبادئ القانون الدولي الإنسان وحقوق الإنسان بشكل عام[٩٦] ونحاول تسليط الضوء على بعض جرائم الحرب التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، مع التذكير بأن هذه الجرائم متداخلة في أحيان كثيرة، فعلى سبيل المثال: قصف المباني السكنية يشكل أكثر من جريمة في آن واحد، فإلى جانب كونه يشكل جريمة قصف المباني والمنشآت المدنية، فإنه يشكل جريمة القتل أيضًا، إذ من المعروف لقوات الاحتلال الإسرائيلي أن هذه المباني يسكنها المدنيين، ومع ذلك يقصفونها ويقتلون من بداخلها، وفي ضوء ذلك فإننا سنحاول جمع بعض الجرائم المتشابهة معًا، وذلك على النحو التالي:

<u>أولًا ـ القتل العمدي للمدنيين والقصف العشوائي للمنشآت والمباني السكنية</u>:من جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة ـ والتي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩ ـ جريمة القتل العمدي للمدنيين على نطاق واسع وغير مسبوق[٩٧]، وليس له مثيل خلال القرن الحادي والعشرين[٩٨]، إذ نفذ الجيش الإسرائيلي آلاف الغارات الجوية في مختلف أنحاء قطاع غزة، وهو ما أسفر عن خسائر فادحة في الأرواح[٩٩]، وأدت إلى مقتل ما يقترب من أربعين ألف من المدنيين في قطاع غزة[١٠٠]، غالبيتهم من الأطفال[١٠١] والنساء، وخلفت عشرات الألاف من الجرحى والمفقودين تحت أنقاض المنازل[١٠٢].

ومن أبرز المجازر قيام الطيران الحربي الإسرائيلي بقصف الفلسطينيين المهجرين إلى جنوب غزة في الثالث عشر من أكتوبر ٢٠٢٣، إذ استهدفت عدة غارات جوية إسرائيلية الكثير من المهجرين، الذين أجبرتهم على النزوح من شمال غزة إلى جنوبها، وأوهمتهم بأنهم في أمان،

طالما غادروا إلى الجنوب، وفق المنشورات التي ألقتها عليهم الطائرات، وما أن استجاب هؤلاء الأبرياء لوعود الاحتلال، وظنوا أنهم في مأمن من القصف، وسلكوا الممر الأمن الذي حُدد لهم[١٠٣]، حتى انهالت عليهم القنابل، على نحو أدى لمقتل سبعين فلسطينيًا ـ أغلبهم من النساء والأطفال ـ بنيران الغدر[١٠٤]، رغم أن هاتين الفئتين من المدنيين يبسط لهم القانون الدولي الإنساني حماية خاصة[١٠٥].

وكذلك فقد قام الطيران الإسرائيلي ـ في التاسع من أكتوبر ٢٠٢٣ ـ بشن هجوم متعمد على أحد الأسواق بمخيم جباليا، وهو ما أدى إلى سقوط ستين قتيلًا من المدنيين الأبرياء، وألحق أضرارًا جسيمة بالمنشآت[١٠٦].

أضف إلى ما تقدم، قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي بشن غارات عمدية متكررة على المدنيين والمنشآت المدنية، رغم العلم بأنها ستُوقع خسائر فادحة بين المدنيين، وأنها ستؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمدنيين والمنشآت المدنية والبيئية الطبيعية[١٠٧]، وهو ما يُفهم بشكل واضح من غزارة الإطلاق، ودقة التوجيه إلى الأماكن المأهولة بالسكان[١٠٨]، بل المناطق المزدحمة، التي يعيش فيها آلاف البشر في نطاق جغرافي ضيق، على نحو أدى إلى تدمير مناطق أو مجمعات سكنية بشكل تام وكامل[١٠٩].

وهذه الضربات لا يمكن أن يكون لها هدفًا عسكريًا حقيقيًا، بل إن غرضها هو نيل الاحتلال من المدنيين، وصب جام غضبه عليهم، وما يؤكد ذلك ضآلة المكاسب العسكرية المحققة من وراء هذه الهجمات المميتة.

وفي الحادي والعشرين من أبريل ٢٠٢٤ أفاد المكتب الإعلامي الحكومي في غزة باكتشاف مقبرتين جماعيتين بمستشفى ناصر في خان يونس، مشيرًا إلى العثور على بعض الجثث بلا رؤوس، وأجساد دون جلود، وبعضها سرقت منها الأعضاء الداخلية، لافتًا إلى أن الاحتلال أعد مقبرة داخل أسوار مجمع ناصر الطبي لإخفاء جرائمه، وفي اليوم التالي ذكرت إدارة خدمات الطوارئ في غزة، أنه تم العثور على ثلاث وسبعين جثة جديدة في مقبرة جماعية داخل مستشفى ناصر بخان يونس، ليرتفع العدد الذي عُثر عليه خلال أسبوع واحد إلى مائتي وثلاث وثمانين جثة، وفي اليوم الذي يليه دعا مكتب حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق دولي في المقابر الجماعية المكتشفة في مجمعي الشفاء وناصر، مشيرًا إلى أن تدمير أكبر مجمعين طبيين في القطاع أمر مرعب وخطير.

ثانيًا ـ الهجمات العمدية ضد المنشآت والمباني (الدينية والتعليمية والخيرية والصحية) واستهداف العاملين في مجال الإغاثة: قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتوجيه مئات الهجمات

العمدية إلى المنشآت والمباني الدينية، كالعديد من المساجد والكنائس، ومن ذلك تفجير مسجد الفاروق عمر، أقدم مساجد مدينة غزة، واستهداف كنيسة القديس برفيريوس[١١٠] - وهي إحدى كنائس الروم الأرثوذكس، وثالث أقدم كنيسة في العالم - في التاسع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣، في الوقت الذي كانت تأوي فيه المئات من النازحين الهاربين من بارود الاحتلال من المسلمين والمسيحيين، وهو ما أدى إلى مقتل ثمانية عشر شخصًا[١١١]، وهو ما دفع بطريرك الروم الأرثوذوكس في القدس إلى وصف ما حدث بأنه "جريمة حرب"[١١٢].

وقد ذكر المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة أن الغارات الإسرائيلية دمرت ٣٨٠ مسجدًا و٣ كنائس خلال الثلاثة أشهر الأولى - فقط - من الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

ولم تسلم المنشآت التعليمية كالمدارس والجامعات والمعاهد العلمية من القصف الإسرائيلي العنيف، وفي ذلك ذكر المرصد الأورو متوسطي لحقوق الإنسان أنه رصد قتل قوات الاحتلال الإسرائيلي لثلاثة رؤساء جامعات، وعدد كبير من أساتذة الجامعات والمعاهد العلمية، منهم ٩٥ عميد كلية وأستاذ، منهم ٦٨ بروفيسور، و٥٩ حاصلين على درجة الدكتوراة، و١٨ حاصلين على درجة الماجستير، إلى جانب قتلها مئات المعلمين والآف الطلبة، وتدمير غالبية الجامعات،[١١٣] كذلك لم تسلم من الهجمات الإسرائيلية أماكن تلقي الرعاية الطبية، كالمستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية وسيارات الإسعاف، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، رغم أنها لا تُعد أهدفًا عسكرية في أي منطق مقبول، وقد أصابت الغارات الإسرائيلية المئات من هذه المواقع المحمية دوليًا بشكل خاص[١١٤].

وخلال الستين يومًا الأولى من الحرب على قطاع غزة، كانت العديد من مدارس الأونروا تؤوي الألاف من اللاجئين، وهذه المدارس لم تسلم من غدر الاحتلال، الذي قصفها بما فيها من نازحين وبلا هوادة، من ذلك مدارس (أبو الحسين، الفلاح، البراق، الفاخورة، أسامة بن زيد)[١١٥].

وشن الاحتلال الإسرائيلي كثيرًا من عمليات القصف العشوائي[١١٦] التي نالت من عشرات الآلاف من البنايات، بما فيها المحال والمؤسسات الخيرية، من ذلك قيامه بقصف منظمة "ورلد سنترال كيتشن" الخيرية، التي تعمل بقطاع غزة، على نحو أدى إلى مقتل سبعة من موظفيها، فضلًا عن القيام بمئات الهجمات العمدية ضد الموظفين والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية وأعمال الإغاثة والطوارئ[١١٧].

ووجهت كل من منظمتي هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية - وغيرهما من المنظمات الحقوقية - اتهامات حادة للاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم حرب متنوعة، من ذلك استهداف الطواقم الطبية، رغم أنها من الفئات التي يحميها القانون الدولي وقت الحرب، ومن ذلك قيام الطيران

الحربي الإسرائيلي يوم الأحد الثامن من أكتوبر ٢٠٢٣، باستهداف سيارات الإسعاف ومن بها من المسعفين، مما أدى إلى تدمير ثلاث وعشرين سيارة إسعاف، واستشهاد ما لا يقل عن عشر مدنيين[١١٨].

وفي ذات السياق أفاد كلٌ من الهلال الأحمر، ومنظمة الأونروا، وأطباء بلا حدود، برصد وتوثيق قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي باستهداف العاملين في المجال الطبي، وذكرت منظمة الصحة العالمية قيام قوات الاحتلال ـ في الرابع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣ ـ بتعمد توجيه ضرباته للعاملين في المجال الصحي[١١٩]، وهو ما يحرم المدنيين من حقهم الأساسي في العلاج، وتلقي الرعاية الصحية الضرورية للحفاظ على الحياة، وفي السابع عشر من ذات الشهر وجه الاحتلال هجماته لنحو واحد وخمسين منشأة صحية، فضلًا عن توجيهه ضربات متكررة لمجمع الشفاء الطبي، وهو ما نددت به منظمة الصحة العالمية في السادس من أبريل ٢٠٢٤، حين وصفت الدمار الهائل الذي لَحِق مجمع الشفاء الطبي جراء الحصار الإسرائيلي، بأنه حول المجمع إلى "هيكل فارغ إلا من المقابر البشرية"، وذكرت منظمة الأونروا أن سبعين من موظفيها قتلوا بنيران الاحتلال الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى الأول من نوفمبر من ذات العام[١٢٠].

والأجهزة الطبية تعمل في ظل ما يسمى بمبدأ الحياد الطبي، ويعني أنها خارج معادلة الصراع أو الحرب، فمهمتها إنسانية فقط، وقد انتهكت دولة الاحتلال هذا الحياد، وبالتالي اقترفت جريمة حرب وفق اتفاقية جنيف[١٢١].

ثالثًا ـ التهجير القسري للسكان المدنيين دون ضرورة عسكرية وبغير توفير الحماية المناسبة لهم:

قام الاحتلال الإسرائيلي بأكبر عملية تهجير قسري ضد أبناء قطاع غزة المُحاصر، إذ أمر الجيش الإسرائيلي ـ في الثاني عشر من أكتوبر ٢٠٢٣ ـ بالإخلاء القسري لأكثر من مليون شخص من سكان شمال غزة خلال أربع وعشرين ساعة[١٢٢]، وذلك لأغراض عسكرية بحتة، دونما توفير أي قدر من الحماية للمدنيين ولو بشكل جزئي[١٢٣]، وكذلك أمرت بإخلاء اثنتي وعشرين مستشفى في شمال القطاع فورًا، وهو ما أدانته منظمة الصحة العالمية، ووصفته بالحكم الصادر بإعدام المرضى[١٢٤].

وأشارت المُقرِرة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخليًا، أنه من غير المعقول تمكن نصف سكان قطاع غزة ـ قاطنو الشمال ـ من التوجه إلى الجنوب، في خضم المعارك الجارية على كامل الأرض، والقصف الإسرائيلي الذي لا يتوقف، وأن ذلك له عواقب إنسانية مدمرة، خاصة مع حرمانهم من كافة صنوف الإمدادات والخدمات الأساسية، وأكدت منظمة الأونروا في

الثالث والعشرين من نوفمبر ٢٠٢٣ أن أكثر من مليون نازح يقطنون داخل مائة وست وخمسين مركزًا[١٢٥].

وفي الثالث من ديسمبر ٢٠٢٣ أمر الاحتلال الإسرائيلي سكان جنوب قطاع غزة بإخلائه، رغم عدم وجود مكان آمن يتوجهون إليه، خاصة مع غلق المعابر بين القطاع والأراضي التي يسيطر عليها الاحتلال، وتقييد معبر رفح بين قطاع غزة ومصر بدرجة كبيرة، وهو ما جعل غالبية السكان ينامون في الشوارع وعلى الأرصفة.

رابعًا ـ استخدام الأسلحة المحظورة وتعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم وبالصحة:

ألقت الطائرات الحربية الإسرائيلية على قطاع غزة قنابل الفسفور الأبيض، وهي سلاح خطير وحارق، يعمل من خلال خلط الفسفور بالأكسجين، إذ يتفاعل مع الأكسجين بقوة، ويحدث حرائق ودخان أبيض كثيف، وتكفي إصابة ١٠% من جسد الإنسان به حتى تقتله[١٢٦]، وعندما يتعرض له جسم الإنسان فإن جلده يحترق ويذوب لحمه، ولا يبقى منه إلا العظام[١٢٧]، وهذا السلاح محرم دوليًا[١٢٨]، إذ حظره البروتوكول الثالث لاتفاقية منع استخدام بعض الأسلحة التقليدية ضد الأهداف العسكرية التي تتواجد بين تجمعات المدنيين[١٢٩].

وتَعمُد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بالجسم والصحة[١٣٠] يظهر بوضوح في الرغبة الحقيقة لدى الكيان الإسرائيلي في قطع كل مقومات الحياة عن سكان قطاع غزة من مياه وكهرباء وغذاء ومصادر الطاقة بشكل عام، وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والمنشآت التي توفر أسباب الحياة، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة متهورة[١٣١]، ففي الرابع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣، أعلنت منظمة الأونروا أن غزة لم تعد تتمتع بمياه شرب نظيفة، وأن مليوني شخص معرضون للخطر ويموتون بسبب الجفاف، وأن السكان اضطروا للشرب من مياه البحر، رغم أنها ملوثة بمياه الصرف الصحي، وذلك للبقاء على قيد الحياة.

خامسًا ـ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية[١٣٢]:

رغم أن إسرائيل كدولة احتلال مُلزمة بتوفير المواد الغذائية والإمدادات الطبية وغيرها مما يحفظ على المدنيين في غزة بقائهم، وفقًا لما يقره القانون الدولي الإنساني[١٣٣]، فإن ما حدث عكس ذلك من الأفعال الإجرامية الذي تعمد الاحتلال الإسرائيلي إتيانها بحق المدنيين في غزة، من ذلك ضرب محطات المياه والكهرباء وإفران انتاج الخبز، بل الأبعد من ذلك أن الطيران الإسرائيلي قام

باستهداف المدنيين الجوعى الذين توجهوا إلى البحر لالتقاط بعض المساعدات التي ألقيت عليهم جوًا من الطائرات، وقام الطيران الإسرائيلي بإلقاء القنابل فوق أحد مخبر أنتاج الخبر وهو ما أدى إلى مقتل عدد من المدنيين.

وقد أصدر برنامج الغذاء العالمي تقريرًا في السابع من ديسمبر ٢٠٢٣، أكد فيه على أن الجوع ينتشر في كل مكان في قطاع غزة، وأن البؤس يسيطر على الجميع، وأن أكثر من ٩٠% من السكان لا يتناولون الطعام ليومين متواصلين تقريبًا[١٣٤].

وفي تقريرها العالمي لسنة ٢٠٢٤ ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش ـ خلال مؤتمر صحفي عقدته في مقر هيئة الأمم المتحدة ـ أنه منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ قام الاحتلال الإسرائيلي بإغلاق كافة المعابر إلى قطاع غزة، ومنع دخول البضائع والأشخاص على حد السواء، ولم يستثني من ذلك السكان من ذوي الحاجة إلى رعاية صحية خاصة، بما في ذلك السكان الذين يحتاجون إلى رعاية طبية خاصة أو عاجلة، ومنعتهم من مغادرة قطاع غزة عبر معبر إيريز، الذي يفصل بين غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة.

والأفعال السابقة المكونة للركن المادي اللازم لقيام جرائم الحرب ثابتة يقينًا من خلال المشاهدات المستمرة بالعين المجردة، دونما حاجة لتقديم أدلة أوضح، رغم تواجد آلاف الأدلة على ارتكاب إسرائيل لهذه الجرائم، من ذلك تقارير المنظمات المحايدة المعنية بحقوق الإنسان، والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كمنظمات الصحة الدولية والعفو الدولية والأونروا، بل من خلال تتبع شهادات وإفادات الجنود والضباط المشاركين في الحرب على قطاع غزة[١٣٥].

أما عن الركن المعنوي ـ القصد الجنائي ـ اللازم لقيام هذه الجرائم فيمكن إثباته بكل يُسر، والقصد الجنائي هنا يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، والمتمثل في العلم بماديات الجريمة، وتوجه الإرادة إلى تحقيقها[١٣٦]، أي توافر العلم بالصفة المدنية لمن يوجه إليه الهجوم، أو الصفة المدنية للمتواجدين بالقرب من الأهداف العسكرية، أو يتوافر العلم بأن الهجوم موجه ضد هؤلاء المدنيين أو ضد المدنيين وغيرهم من العسكريين، بحيث لا يمكن حصر آثار الهجوم على العسكريين دون المدنيين[١٣٧]، وعلى ذات المنوال العلم بباقي العناصر المكونة للجريمة في ضوء كل جريمة على حدة، واتجاه الإرادة إلى النشاط الإجرامي المحدد، أي أن تتوافر الإرادة الحرة نحو توجيه الهجمات إلى الأهداف المُشار إليها، أو إتيان الأفعال الإجرامية آنفة البيان.

وما يؤكد توافر القصد الجنائي وتوافر النية نحو إحداث حجم غير مسبوق من الدمار بالمدنيين والأعيان المدنية والقتل على نطاق واسع، وغير ذلك من جرائم الحرب[١٣٨]، ما ورد في تصريح المتحدث باسم الجيش الإسرائيلي حين قال "إن التركيز على حجم الضرر وليس على دقة

الضربات"، وبالتالي فالمهم عند قادة إسرائيل هو إحداث ضرر كبير، وبالتالي فلا مجال لتوجيه السلاح بشكل دقيق نحو الأهداف العسكرية، فالمهم هو محاولة صناعة الرعب من خلال ضخامة القصف، وأطنان المتفجرات المستخدمة كل يوم، بل كل دقيقة[١٣٩].

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في حق المدنيين في قطاع غزة

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من بعض الأمثلة على جرائم الحرب التي ارتكبها الاحتلال الإسرائيلي في حق سكان قطاع غزة، فإن الكيان الإسرائيلي الغاصب أتى ما يؤكد ارتكابه **جريمة الإبادة الجماعية**[١٤٠]، التي حددها نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بأنها أفعال من شأنها القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية معينة، استنادًا إلى القومية أو العرق أو الدين أو غير ذلك من عناصر التمييز بين البشر، وتتحقق هذه الجريمة بالعديد من الأفعال منها قتل أفراد هذه الجماعة، أو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأفرادها، أو إخضاعهم بصورة عمدية مقصودة لأحوال معيشية يُقصد من ورائها القضاء عليهم كليًا أو جزئيًا. وقد ارتكبت إسرائيل المزعومة هذه الجريمة بكافة صور النشاط الإجرامي المشار إليها[١٤١]، وقد ذكرت مقررة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في الخامس والعشرين من مارس ٢٠٢٤، أن هناك أسبابًا منطقية تدعو للقول بآن الاحتلال ارتكب العديد من أعمال الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في غزة، وأنه قام بحركة تطهير عرقي ضد المدنيين بقطاع غزة[١٤٢]، وهو ما أكدت عليه منظمة العفو الدولية في الثالث والعشرين من يناير ٢٠٢٤، حين أفادت بأنه توجد أدلة ملموسة على ارتكاب إسرائيل جريمة الإبادة الجماعية بقتلها نحو خمس وعشرين ألف مدني فلسطيني في قطاع غزة[١٤٣].

والحقيقة أن كُنْه جريمة الإبادة الجماعية يتمثل في إنكار الحق في البقاء والعيش لمجموع السكان أو طائفة منهم، وترتكب هذه الجريمة بوسائل عدة، أهمها القتل، وإجبار السكان المدنيين على الحياة في ظروف معيشية خانقة تؤدي حتمًا إلى هلاكهم كليًا أو جزئيًا، كحرمانهم من إمكانية الحصول على الغذاء والدواء والطاقة اللازمة لتسيير دروب الحياة، ومنع وصول المساعدات الإنسانية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، وهو ما يفعله الاحتلال الإسرائيلي بإمعان، ووفق خطة مدروسة للقضاء على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وما يؤكد نية ارتكاب قادة الاحتلال هذه الجريمة، ما صرح به وزير الدفاع الإسرائيلي عندما قال إن القتال في غزة يجري ضد "حيوانات بشرية"، وأنه "يتم التصرف وفقًا لذلك"[١٤٤]، عندما طالب وزير التراث الإسرائيلي بإلقاء قنبلة نووية على قطاع غزة[١٤٥]، وعندما صرح وزير الخارجية

الإسرائيلي عن أهل غزة قائلًا إنهم "لن يحصلوا على قطرة مياه أو بطارية واحدة حتى يغادروا العالم"[١٤٦]، ومسألة الكراهية الشديدة لأهل غزة بشكل خاص ـ والفلسطينيين بشكل عام ـ تتعمق في الضمير الحكومي الإسرائيلي المتطرف، وقد سبق أن قال أحد قادتهم من قبل إنه يتمنى لو أن مياه البحر تلتهم قطاع غزة، وهذه التصريحات الرسمية تعكس توافر القصد الجنائي لارتكاب كافة الجرائم التي ارتكبها الاحتلال في قطاع غزة.

وقد أعلنت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" أن منع الإبادة الجماعية في غزة أمر بالغ الأهمية، وطالبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بمنع الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين في قطاع غزة[١٤٧].

المطلب الثالث

الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من جانب الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة

أشرنا قبل ذلك إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أسبغ على بعض الأفعال صفة الجرائم ضد الإنسانية، طالما ارتكبت كجزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق، وُجه ضد فئة أو طائفة أو مجموعة من السكان المدنيين، وذكر العديد من الجرائم التي تدخل في هذا المدلول، طالما توافر بها الإطار الممنهج واسع النطاق[١٤٨]، وأهم هذه الجرائم يتمثل في (القتل العمدي، إبادة مجموعة أو طائفة من السكان المدنيين، إبعاد السكان أو نقلهم قسريًا عن موطنهم، اضطهاد الجماعة أو الطائفة لأسباب تتعلق بالعرق أو السياسية أو الاثنية أو الدين أو الثقافية أو القومية أو الجنس أو أية أسباب تمييزية أخرى مستقرة في الوجدان الدولي، جريمة الفصل العنصري للسكان المدنيين أو طائفة أو مجموعة منهم، وأية أفعال عمدية تتصف بالصفة اللا إنسانية، التي تصيب مجموعة أو طائفة من السكان بمعاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الجسمية أو العقلية).

وبإنزال ما تقدم على أفعال الاحتلال الإسرائيلي في حربه الدائرة على قطاع غزة، يبدو بوضوح أن الكيان المحتل ارتكب ما لا يُعد ولا يُحصى من الجرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني في غزة المُحاصرة[١٤٩]، ونتناول في السطور التالية بعضًا من هذه الجرائم:

أولًا ـ جريمة القتل العمد بحسبانها إحدى الجرائم ضد الإنسانية: القتل العمد هو الاعتداء على الحياة البشرية، بما يؤدي إلى إزهاقها عن قصد، أو هو إزهاق روح إنسان حي بطريق مقصود، وتجريم القتل مستقر في كل التشريعات الوطنية بلا جدال، ولا يختلف القتل الذي يتم بواسطة إتيان الجاني سلوك إيجابي ـ كإطلاق النار أو الطعن بالسكين أو إلقاء قنبلة أو غارة الطيران التي تزهق حياة فرد أو أكثر من الناس ـ عن القتل الذي يتم بسلوك سلبي، كمنع سيارة الإسعاف

من الوصول للمصاب بقصد قتله وإزهاق روحه، أو محاصرة المستشفى وقطع المياه والكهرباء والأكسجين عنها بقصد إهلاك من فيه من المرضى، فجريمة القتل تتحقق أيًا كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في تحقيق النتيجة الإجرامية التي قصد إيقاعها، ولا يختلف الأمر بين وقوع هذه الأفعال بقصد القتل مباشرة أو أن ينتج عنها القتل باعتباره نتيجة حتمية لها[١٥٠].

والقتل العمدي الذي يدخل في طائفة الجرائم ضد الإنسانية، هو ذلك الذي يقع في إطار ما يسمى بالخطة الممنهجة، أي لابد أن يكون له طابع التكرار والانتظام، فلا يُعد كذلك إن تمثل في حالة قتل فردية، وجهت لإنسان واحد أو أكثر من إنسان بشكل عابر غير ممنهج، وكذلك لا يلزم أن يكون موجهًا ضد جميع السكان، بل يكفي أن يكون موجهًا ضد مجموعة منهم[١٥١].

وفي ضوء ما تقدم، ووفقًا لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فثمة أركان لا بد من توافرها لاعتبار القتل مكونًا للجريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان هي: ١- إزهاق روح إنسان أو أكثر، ٢- ضرورة أن يكون القتل قد تم في إطار ممنهج، أي لا بد أن تكون هناك خطة أو هجوم واسع النطاق موجه ضد مجموع السكان المدنيين أو طائفة أو مجموعة منهم، ٣- توافر القصد الجنائي لدى المجرم، بأن يتوافر لديه العلم بأن فعله يشكل جزءًا من الهجوم الممنهج المتكرر واسع النطاق، وأنه يوجه فعله الإجرامي ضد السكان المدنيين أو بعضهم، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المتمثل في استخدام الأداء القاتلة، والوصول إلى النتيجة وهي القتل.

وقد تحققت جريمة القتل باعتبارها جريمة ضد الإنسانية من خلال أفعال الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، إذ استجمعت أفعاله كافة أركان جريمة القتل، بحسبانها من طائفة الجرائم ضد الإنسانية، فأفعال القتل التي ارتكبتها قوات الاحتلال ثُقلت على الهواء للعالم أجمع، وأدمت القلوب، وكان لها من الانتشار ما جعلها من المُسلمات التي لا يمكن دحضها، فلا يمكن أن يدفع أحد مرتكبيها بانتفاء علمه بأنه يوجه ألة الحرب القاتلة إلى المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي، ولا أن القتل جاء في سياق هجوم ممنهج وواسع النطاق ضد المدنيين، حتى لو كان من القادة الصغار الذين يجهلون التفاصيل الدقيقة لخطة الهجوم الممنهج[١٥٢]، وهو ما يتأكد من خلال وقوع عشرات الألاف من القتلى، عن طريق الحرق وإلقاء القنابل وطلقات المدفعية على بيوت الأمنيين، ويتأكد كذلك بإلقاء أطنان المتفجرات على منازل المدنيين والمنشآت المدنية على نحو أدى إلى فناء عائلات بكاملها، ورصد مئات المجازر بحق العُزل أطفالًا ونساءً وشيوخًا، وانهيار المنازل فوق رؤوس قاطنيها من المدنيين[١٥٣]، ويتأكد كذلك إذ نظرنا إلى أعداد من فقدوا حياتهم في هذه المجازر المتكررة، وأكثريتهم من الأطفال والنساء، وبالتالي فهنا يتوفر

العلم بأن السلوك الإجرامي موجه إلى طائفة من السكان المدنيين الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني، والخطة الممنهجة تبدو واضحة للعيان، ولا يمكن إنكارها، بأفعال التكرار والمبالغة الشديدة التي تعبر عن انحراف غير مسبوق في النفس، فالعمليات تتم في إطار خطة واضحة المعالم للقضاء على السكان المدنيين في قطاع غزة بإهلاكهم عن بكرة أبيهم، فترسانة القتل والدمار لا تتوقف عن الدوران يومًا واحدًا وتطال كل شيء، بلا تمييز بين قلة من المحاربين وكثيرٍ من المدنيين.

وقد أشارت الأرقام المعلنة والموثوقة بأنه منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى السادس عشر من فبراير ٢٠٢٤ إلى قتل ما لا يقل عن ٢٨,٧٧٥ فلسطينيًا في قطاع غزة، وهؤلاء هم من استطاعت الجهات المعنية رصدهم، وأشارت الإحصاءات إن حوالي ٧٠ بالمئة من هؤلاء من النساء والأطفال[١٥٤].

وفي تقريرها العالمي لسنة ٢٠٢٤ ذكرت ـ خلال مؤتمر صحفي عُقد في مقر هيئة الأمم المتحدة ـ أن عام ٢٠٢٣ تميز بقمع الفلسطينيين وقتلهم واستهدافهم على نطاق لم يسبق له مثيل في تاريخ حروب إسرائيل ضد الفلسطينيين، وأن الغارات التي نفذها الطيران الحربي الإسرائيلي لم تنقطع، فانطلقت الغارات بلا هوادة مستهدفة كافة البُنى التحتية والمرافق الأساسية اللازمة للحياة، كالمستشفيات والمدارس والمؤسسات التعليمية، بل إنها أدت إلى انهيار أحياء بكاملها وتحولها إلى مدن تسكنها الأشباح، ومن ذلك المجزرة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في السابع عشر من أكتوبر ٢٠٢٣ عندما استهدفت مستشفى الأهلي المعمداني بالصواريخ[١٥٥]، وهو ما أدى إلى وقوع ٤٧١ شهيدًا، أغلبهم من الأطفال الذين كانوا يحتمون بالمستشفى من الصواريخ والضربات العشوائية[١٥٦].

ثانيًا ـ جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية: زاد الاحتلال الإسرائيلي من وتيرة حرب الإبادة التي يمارسها ضد شعب غزة الأعزل، بقصد حفظ ماء الوجه والانتقام لكرامته المسلوبة في عملية طوفان الأقصى، وهذا الانتقام وجهه للطرف الضعيف الذي يقدر عليه، وهم المدنيين العُزل من النساء والأطفال والشيوخ، أملًا في تحقيق نشوة الانتصار على المقاومة، التي أخجلته أمام الجميع.

وراح الاحتلال الإسرائيلي ـ فاقد الشرعية ـ يرتكب آلاف المجازر بحق الأطفال والنساء من أهالي قطاع غزة المُحاصر، حتى أفنى حيوات عشرات الآلاف من أبنائه العُزل الأبرياء، فضلًا عن ضلوعه المخزي في تدمير كافة مظاهر الحياة الإنسانية في القطاع، من مبان سكنية

ومستشفيات ومدارس وجامعات ومساجد وكنائس، حتى وصل التدمير إلى ما نسبته ٧٠% من القطاع، وهي نسبة مرشحة للزيادة[١٥٧].

وقد تحققت هذه الجريمة المخزية أيضًا بفرض حالة من العيش المجحف، بدون مقومات الحياة على السكان المدنيين، ومنها الحرمان من ضرورات الحياة كالماء والغذاء والدواء بقصد إهلاك السكان، وهذه الجريمة لا تحتاج إلى إثبات تحقق النتيجة الإجرامية، فيكفي لتوافرها فرض حالة تقود إلى إهلاك السكان المدنيين[١٥٨].

ثالثًا ـ إبعاد السكان المدنيين ونقلهم بشكل قسري عن منازلهم كجريمة ضد الإنسانية: هذه الجريمة تتحقق عندما يعمد المجرم إلى استخدام القوة المسلحة في نقل أو إبعاد السكان المدنيين من أماكنهم التي يقطنون بها إلى أماكن غيرها، سواء كان النقل أو الإبعاد قد تم إلى أماكن داخل القطر أو خارجه، دون أن تكون هناك مبررات منطقية يسمح بها قانون الحرب، وينبع تجريم هذه الأفعال من كونها تمس أمن واستقرار المدنيين والأطفال، وتقلب حيواتهم رأسًا على عقب، فتنالهم منها الأضرار المادية والنفسية الجسيمة.

وقد ارتكبت إسرائيل هذه الجريمة بحذافيرها، حين أجبرت ثلثي سكان قطاع غزة، للهرب من منازلهم عبر إلقاء القنابل عليها، وإلقاء منشورات الوعيد لكل من يبقى في منزله، بأن مصيره سيكون الموت أسفل جدرانه، فالعبرة في قيام هذه الجريمة بما إذا كان للسكان قدر من الاختيار في التحرك من مساكنهم إلى أماكن أخرى تحت وطأة ما يُمارس ضدهم، أم أنهم مجبرون على ذلك من أجل حماية أرواحهم وأطفالهم، وبالتالي فلا يعني القسر هنا القوة المادية فقط، بل يمكن أن يتحقق بالتهديد بالقتل والأذى، ويمكن أن يتحقق بتضييق الخناق على المدنيين، بقطع مصادر الحياة عن منازلهم، لإجبارهم على الخروج منها كقطع المياه والغذاء ومصادر الطاقة.

ووفقًا لبيان أصدرته منظمة الأونروا، فإنه نتيجة للقصف الإسرائيلي المستمر على أنحاء قطاع غزة، فقد أصبح سكان القطاع في حالة نزوح جماعي مستمر، ووصفته المنظمة بأنه "التهجير الأكبر والأعنف الذي تعرض له الشعب الفلسطيني منذ سنة ١٩٤٨م"[١٥٩]، وذكرت أن الحرب الإسرائيلية أثرت بشكل كبير وغير مسبوق على جميع سكان غزة، بل إن الكثيرين منهم سيعانون مدى الحياة من النواحي النفسية والجسدية، ولا يخفى على أحد أن هذه التهجير غير مشروع ويعتبر جريمة حرب، وعلى الكيان الإسرائيلي أن يعمل على عودة المهجرين قسريًا إلى منازلهم في أسرع وقت[١٦٠] ، وأكد المتحدث باسم المجلس النرويجي للاجئين في الأول من ديسمبر ٢٠٢٣ أن ما تقوم به إسرائيل في قطاع غزة يؤكد رغبتها القوية في طرد سكان القطاع،

وتهجيرهم إلى شبه جزيرة سيناء المصرية، من خلال إجبارهم للتوجه نحو رفح، وبعدها لن يكون أمامهم سوى الالتجاء إلى الأراضي المصرية[١٦١].

رابعًا ـ جريمة الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية: جريمة الاضطهاد هي أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، نظرًا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، وهذه الجريمة نظرًا لخطورتها على البشرية، فقد أطلق عليها بعض الفقه الدولي مصطلح "جرائم الكُره" أو "جرائم الكراهية"، وهذا الاضطهاد يقوم على أسباب تمييزية لا يمكن حصرها، وبالتالي فإنه ينطلق من نظرة عنصرية بغيضة، تتعلق بنظرة دونية لطائفة من الناس، بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو العرق أو الدين أو غير ذلك.

وفي هذه الطائفة من الجرائم لا ينظر المجرم إلى الإنسان الذي يعتدي عليه على أنه إنسان مثله، بل يراه من فصيلة أخرى غير فصيلة البشر، ويظن نفسه من جنس أعلى من جنس المُعتدى عليه، وهذه النظرية العنصرية الدونية تؤدي بالعنصري إلى تحريم كافة الحقوق الأساسية على من يرى أنه أدنى منه، فيعامله معاملة لا ترقى إطلاقًا لما يعامل بها غيره، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي، ومع العديد من المواثيق الدولية التي أقرت المساوة بين الجميع، وعدم التمييز بينهم لأي سبب.

وصور الاضطهاد لا يمكن حصرها في طوائف محددة، ومع ذلك فالبادي للعيان أن أهمها وأكثرها انتشارًا هو ذلك القائم على تجريد طائفة من البشر من حقوقهم على أساس عنصري، وهو ما اقترفته إسرائيل المزعومة طوال تاريخها الأسود، ويوجه الاحتلال الإسرائيلي نظرته العنصرية البغيضة إلى الشعب الفلسطيني المقهور، خاصة في قطاع غزة، ففي كافة عمليات اجتياحه لقطاع غزة، أمعن في اضطهاد السكان على أساس قوميتهم ولغتهم ودينهم.

وقد ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش، أن القمع الذي تمارسه اسرائيل في مواجهة الفلسطينيين يتم في إطار خطة ممنهجة، وسياسة تهدف إلى سيطرة الإسرائيليين على الفلسطينيين، وأن هذه الممارسات ترقى إلى جرائم الاضطهاد والفصل العنصري اللذان يدخلان في طائفة الجرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

أهم النتائج: خلُص البحث إلى جملة من النتائج، لعل أهمها يتمثل في:

-أن القانون الدولي الإنساني ظهرت معالمه في العديد من الاتفاقيات الدولية، وكانت البداية الحقيقة لمولده في العصر الحديث، من خلال اتفاقية جنيف لتحسين حالة جرحى الجيوش في

الميدان لسنة ١٨٦٤، وإعلان سان بطرسبرج لسنة ١٨٦٨، واتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ واتفاقيات لاهاي المُعدلة لسنة ١٩٠٧، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب ١٩٢٩، ثم جاء التحول الأبرز بإصدار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والمعتمدان سنة ١٩٧٧، وهذه الاتفاقيات وضعت العديد من الضوابط لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة، وتقييدها بما يتوافق مع قيم حماية حقوق الإنسان، ومُطالبة الدول المُتحاربة بعدم انتهاك هذه الضوابط، وانتهاك هذه الضوابط يمكن أن يشكل ما يسمى "جرائم الحرب".

-أنه ليس هناك ترادفًا بين انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب، إذ ليس كل انتهاك لهذا القواعد يدخل في دائرة جرائم الحرب، بل لا بد أن يصل هذا الانتهاك لحد الجسامة كي يُعد جريمة حرب.

-أنه تم إدراج جريمة "الإبادة الجماعية" للمرة الأولى في الوثائق الدولية عبر اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨، ووفقًا لما جرى عليه نظام روما الأساسي، فإن هذه الجريمة تتحقق بكل فعل من شأنه الإهلاك أو الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية معينة، انطلاقًا من صفتها تلك، ومن صورها: قتل أفراد هذه الجماعة، إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأفراد هذه الجماعة، الإخضاع العمدي لأفراد هذه الجماعة لأحوال معيشية يُقصد من ورائها إهلاكها أو إفنائها الفعلي سواء بصورة كلية أو جزئية.

-أن البداية الحقيقة لظهور القضاء الجنائي الدولي للعلن كان من خلال معاهدة فرساي سنة ١٩١٩م، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة إمبراطور المانيا "غليوم الثاني"، ثم محكمة نورمبرغ العسكرية سنة ١٩٤٥ وطوكيو سنة ١٩٤٦، ثم محكمتي يوغسلافيا السابقة سنة ١٩٩٣م، ورواندا ١٩٩٤م، وهذه المحاكم جميعًا كانت خاصة ومؤقتة، إلا أن استقر المجتمع الدولي على إنشاء قضاء جنائي دائم تمثل في المحكمة الجنائية الدولية، وفقًا لنظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨م، والتي ظهرت للنور سنة ٢٠٠٢م، لمحاكمة أشد الجرائم الدولية خطرًا.

-أن جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الخطيرة التي تنال من قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تقع في مكان وزمان يتصلان بشكل وثيق بالحرب أو النزاع المسلح، سواء كان النزاع المُسلح دوليًا أو غير ذات طابع دولي، وتتنوع طوائفها، وهي ـ وفقًا لنظام روما لسنة ١٩٩٨ ـ انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس سنة ١٩٤٩م، أو

الانتهاكات الأخرى الخطيرة والجسيمة للقوانين والأعراف الدولية التي تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة الدولية، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، في أحوال النزاعات غير ذات الطابع الدولي، وأهمها: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة متهورة.

-أن الاحتلال الإسرائيلي قدم مبررات واهية لحربه على قطاع غزة، كالقول بأنه **في حالة دفاع شرعي**، ورغبته في **تحرير الرهائن لدى الحركة، والقضاء عليها**، وعلى قدرتها على إطلاق الصواريخ على الأراضي المحتلة، ولمنع تكرار هجوم السابع من أكتوبر مرة أخرى، والحقيقة أن هذه المزاعم لم تقو على الوقوف في وجه النقد، فهي مزاعم كاذبة لا أساس لها في الواقع، ولا تبرر المجازر لتي ارتكبها الاحتلال في حق المدنيين.

-أن الكيان الإسرائيلي ارتكب جملة من الجرائم الخطيرة في حربه الدائرة على قطاع غزة، وهذه الجرائم لم تتوقف حتى لحظة إعداد هذا البحث، وتتنوع هذه الجرائم بين جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والأدلة متنوعة على ذلك، من ذلك الأدلة الصوتية والصور والفيديوهات، وتقارير هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وتقارير المنظمات الدولية المستقلة، وإفادات الناجين، وشهادات ضباط جيش الاحتلال، إضافة إلى تصريحات قادة الاحتلال أنفسهم.

-أن جرائم الاحتلال الإسرائيلي المُستمرة في قطاع غزة أدت إلى زيادة حجم التعاطف الشعبي العالمي مع القضية الفلسطينية لدرجة غير مسبوقة، وهو ما دفع حكومات العديد من الدول، ومنها الاوروبية، إلى تغيير موقفها من الحرب على قطاع غزة، ومن القضية الفلسطينية بشكل عام، على نحو أحيا الأمل في هجر مبدأ الانتقائية، الذي ظل حاكمًا لمنظومة العدالة الدولية لعقود طويلة، والانتقال إلى نظام دولي أكثر عدالةً واحترامًا لحقوق الإنسان، ومع ذلك فعلينا إلا نبالغ في التعلق بهذا الأمل، لأن المجتمع الدولي لم يصل بعد لدرجة من النضج تؤهله لذلك، فقد لا يتعدى الأمر مجرد الحالة الطارئة التي دعت إليها الجرائم غير المسبوقة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة المُحاصر.

أهم التوصيات: الحقيقة أن المشرع الوطني يسمع ويرى ـ وكذا السلطة التنفيذية الوطنية ـ وبالتالي يمكن توجيه التوصيات له، فتجد بعضها طريقًا للتنفيذ إن قنع بها، ويبدو من الغريب أن نتوجه بتوصياتنا إلى القائمين على وضع وبلورة النظام القانوني العالمي، فهؤلاء لا يسمعون إلا

أصواتهم، ولا يرون إلا مصالحهم، ومع ذلك حق علينا أن نبدي ما يعن لنا، لعل الأمور تتحول، إلى غير ما هي عليه الآن، ويمكن أجمال التوصيات التي انتهى إليها البحث في التالي:

-أن تتخذ الحكومات العربية قرارًا جريئًا بوقف التطبيع مع الكيان الإسرائيلي، ورهنه بحل القضية الفلسطينية حلًا جذريًا.

-أن تستخدم الحكومات العربية وشعوبها كافة الإجراءات الضاغطة على الاحتلال وأعوانه وداعميه على كافة المستويات المُتاحة، وأهمها الجانب الاقتصادي من خلال استمرار حملات المُقاطعة وبلورتها في شكل رسمي مقبول.

-أن تمارس الحكومات العربية مزيدًا من الضغط على المستوى الدولي، من أجل تحقيق العدالة في قضية فلسطين، وضمان محاكمة الكيان الإسرائيلي وقادته عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

-أن تسعى الدول الحرة إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة، بما يسمح بتغيير آلية حق النقض (الفيتو)، ليكون غير منتجًا لأثره إلا إن كان صادرًا من غالبية الدول التي تتمتع به، وليست دولة واحدة، أي أن تستخدمه ثلاث دول على الأقل من الخمسة التي تتمتع به.

-أن يتم البحث على صيغة دولية ملائمة لإنشاء شرطة جنائية دولية، تتبع المحكمة الجنائية الدولية، وتعمل تحت إمرتها بعيدًا عن الحكومات وتدخلاتها.

الهوامش

[1] **سامح خليل الوادية**، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩، ص ١٣، ١٤.

[2] **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد الثاني، ٢٠١٧، ص ٤٦.

[3] **د. علي عبد القادر القهوجي**، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة٢٠٠١م، ص ٧٥.

[4] **د. سكاكني بأية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة٢٠٠٣م،ص٣٦، **د.عادل عبد الله المسدي**،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٦.

[5] **سامح خليل الوادية**، المرجع السابق، ص ١٤.

[6] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Icc Jurisdiction: Against Israeli War And Humanitarian Crimes Targeting Palestinian Civilians 2023, Journl Media Hukum, Vol. 31, No. 1, June 2024, P 60.

[٧] **د. محمد حربي**، جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مقال منشور بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٤ على موقع المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، انظر الرابط التالي:Https://Ecss.Com.Eg/44640/

[٨] **سامح خليل الوادية**، المرجع السابق، ص ١٤.

[9] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65.

[١٠] **د. عمري عبد القادر**، الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر، العدد السادس عشر، ديسمبر سنة ٢٠١٧، ص ٦١٨.

[11] **Yücel Acer**, Israel's Crimes In Gaza, Seta Analysis, November 2023, No. 85, P. 9.

[12] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 9.

[13] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 64.

[١٤] **د. جمال العطيفي**، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، العدد١، سنة ١٩٦٩م، ص ١٢٦، **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٥٢، **سامح خليل الوادية**، المرجع السابق، ص ١٥.

[١٥] انظر نص **المادة ٢٢٧** من هذه المعاهدة.

[١٦] انظر نصي **المادتين ٢٢٨، ٢٢٩** من هذه المعاهدة.

[١٧] **د.سهيل حسين الفتالوي، د.عماد محمد ربيع**،القانون الدولي الإنساني،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥م،ص٣١١.

[١٨] **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٥٤، وتكونت بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٨٢٧ في ٢٥ مايو ١٩٩٣، القاضي بضرورة معاقبة مقترفي الفظائع في حق مُسلمي يوغسلافيا، والذي نص على انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة، ومخالفة أحكام القانون الدولي الإنساني التي حدثت في يوغوسلافيا السابقة ابتداءً من يناير ١٩٩١م.

[١٩] حيث ارتكبت العديد من المجازر وعمليات التطير العرقي والتهجير في الصراع حامي الوطيس الذي دار بين قبائل التوتسي والهوتو في رواندا، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراراه القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي هذه الأفعال الوحشية، وذلك بموجب قراره الرقيم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، وفقًا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، انظر في تفاصيل ذلك: **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

[٢٠] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦١٩، **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٥٤.

[٢١] **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٥٥.

[22]**Christopher Greenwood**,The Internationalcourt Of Justice And The Development Of International Humanitarian Law,International Review Of The Red Cross(2022),No104,P.1841

[٢٣] **د. محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة دون ناشر، سنة ٢٠٠١م، ص ٢٦ وما بعدها، **د. سعيد طلال الدهشان**، كيف نقاضي إسرائيل؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧، ص ٢٣.

[٢٤] **د. عبد الرحمن محمد علي**، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ـ لبنان، سنة ٢٠١١، ص ١٠٣.

[٢٥] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 60.

[٢٦] **د. صلاح الدين عامر**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق في الصعيد الوطني، القاهرة، الناشر دار المستقبل العربي، سنة ٢٠٠٣م، ص ٤٧٥.

[٢٧] **د. سعيد طلال الدهشان**، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٢٨] **د. حسنين عبد علي عيسى**، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كردستان للبحوث الاستراتيجية، ص ٥٢٨.

[٢٩] **د. معمر رتيب عبد الحافظ، د. حامد سيد محمد حامد**، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ١٠.

[30] **Hemendra Pal**, Enocide And Crimes Against Humanity: A Violation Of International Law In Gaza?, P. 1,2.Https://Papers.Ssrn.Com/Sol3/Papers.Cfm?Abstract_Id=4686314

[31] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 10.

[٣٢] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦١٨.

[٣٣] انظر نص **البند الأول من المادة الخامسة** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر: **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 60.

[٣٤] **د. نور الدين سوداني**، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، إبريل ٢٠٢١، ص ٧٨٢.

[٣٥] انظر البند **الثاني من المادة الثامنة** من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٦] وتنص **المادة الثانية المشتركة** في اتفاقيات جنيف على أن هذه الاتفاقيات تنطبق في حالة النزاع المسلح بين الأطراف السامية المتعاقدة، أي الدول...وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة من الدولة.

[37] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 63.

[٣٨] جريمة القتل العمدي ـ وهي الجريمة الأولى التي تنتمي إلى فئة جرائم الحرب ـ تجد جذورها في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

[٣٩] **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٧٩.

[٤٠] والحماية الجنائية لهؤلاء الأشخاص المشاركين في أعمال الإغاثة منصوص عليها بوضوح في **البند الثاني من المادة ٧١**من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف،بنصه على ضرورة احترام العاملين في مجال الإغاثة وحمايتهم.

[٤١] ترجع جذور هذه الجريمة لنص **المادة ٥٣** من البرتوكول الإضافي الأول الملحق على اتفاقيات جنيف.

[٤٢] نصت **المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي** الأول الملحق باتفاقيات جنيف على أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية في مواجهة الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، و**المادة ٥٤** من ذات البرتوكول أكدت على عدم

جواز السماح بتجويع المدنيين كسلاح في الحرب أو تدمير المنشآت والأعيان التي لا غنى عنها لتوفير الاحتياجات الأساسية والحياتية لهم كالمواد الغذائية ومرافق الشرب والأرض الزراعية.

[٤٣] **د. نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة**، المرجع السابق، ص ٧٧، وما بعدها.

[٤٤] والنصوص متنوعة في الاتفاقيات الدولية في حماية هذه الأدوات والمنشآت، من ذلك **المادتين ١٨، و٢٠ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادتين ٢٤، و٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى**، ولا يمكن أن تخرج تلك المنشآت من دائرة الحماية إلا حال استخدامها بشكل يقيني في العمليات العسكرية، وهنا يمكن أن تتحول إلى أهداف عسكرية وتوجه ضدها العمليات، وقد ذكرت هيومن رايتس ووتش في تقرير لها في الرابع عشر من نوفمبر ٢٠٢٣ أن إسرائيل عجزت عن تقديم أي دليل على ادعائها بأن حركة حماس تستخدم المنشآت الطبية في أعمال حربية، انظر في رصد ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم، أ. ربيع محمد الدنان، أ. وائل عيد الله وهبة**، يوميات معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٤، ص ١١٦.

[٤٥] راجع في تفاصيل هذه الجرائم: **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

[٤٦] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 63.

[٤٧] وكذلك انظر في الحديث عن ذات الجريمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية: **Ralf Robkopf**, The Order Of The International Court Of Justice On The Gaza War:Significance And Limitations, Quarterly On Refugee Problems, 2024, Vol. 63, No 1, P. 76.

[٤٨] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 17. وانظر أيضًا: **د. نور الدين سوداني**، المرجع السابق، ص ٧٨١.

[٤٩] **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٨٩.

[٥٠] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦٢٠، **د. جواد كاظم طراد الصريفي**، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧، ص ١٥.

[٥١] **د. حميد عبد الرازق حيدر**، تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٤٥.

[٥٢] **د. عبد الرحيم صدقي**، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، سنة ١٩٨٤م، ص ٤٣٤.

[٥٣] انظر نص **المادة السادسة** من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج لسنة ١٩٤٥م.

[٥٤] انظر **المادة الخامسة** من نظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

[٥٥] **سامح خليل الوادية**، المرجع السابق، ص ٢٠.

[٥٦] انظر نص **المادة الثالثة** من نظام المحكمة الجنائية برواندا.

[٥٧] انظر نص **البند الأول من المادة السابعة** من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م، وفي بيان التعريف الاصطلاحي لهذه الجريمة وآراء الفقه بشأنها أنظر تفصيلًا: **د. جواد كاظم طراد الصريفي**، المرجع السابق، ص ٢٠، وما بعدها.

[٥٨] **المرجع السابق**، ص ١٥.

[٥٩] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦٢٠.

[٦٠] في تفاصيل الحديث عن الهجوم الممنهج واسع النطاق كشرط لقيام الجرائم ضد الإنسانية انظر تفصيلًا: **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٩٣، ٩٤.

[61] **Hemendra Pal**,Op.cit, P. 3,**Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op.cit, P 63.

[٦٢] وفي الغالب فهذه الجماعات من الجماعات البشرية المستضعفة في إقليم معين، انظر: **د. حسنين عبد علي عيسى**، المرجع السابق، ص ٥٢٤.

[٦٣] انظر نص **المادة السابعة** من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وانظر كذلك:
Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P 63.
وانظر تفصيلًا: **د. نور الدين سوداني**، المرجع السابق، ص ٧٨١، وما بعدها.

[٦٤] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦٢٧، وما بعدها.

[٦٥] انظر البند (ب) من البند ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٦] انظر البند (د) من البند ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٧] انظر البند (ز) من البند ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٨] انظر البند (ح) من البند ٢ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٦٩] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 8.

[٧٠] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٩.

[71] **Osama Ibrahim Eid**, Israeli War Crimes In The Gaza Strip During The Year 2023, P.3. Https://Papers.Ssrn.Com/Sol3/Papers.Cfm?Abstract_Id=4656038

[72] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 8.

[٧٣] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ١١.

[٧٤] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 8.

[٧٥] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ١٧.

[٧٦] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.5.

[77] **Kumar Ramakrishna**, Israel's Gaza War: A Morally Complex Conflict, (Rsis), No. 165 – 14 November 2023, P. 3.

[٧٨] **Ibid**, P. 1.

[٧٩] **د. محمد حربي**، المرجع السابق.

[80] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.3, **Yücel Acer**, Op. cit, P. 7.

[81] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65.

ولم يستطع هذا الحصار إنهاء كوابيس الكيان الإسرائيلي الذي طالما حلم بأرض لينة مستسلمة خالية من المقاومة، إذ حصلت عمليات عسكرية كثيرة وواسعة أبرزها الحروب الإسرائيلية على القطاع سنوات ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، ٢٠١٤، ٢٠٢٢، انظر: **د. سعيد طلال الدهشان**، المرجع السابق، ص ٩، وهذه الحروب وصلت درجة كبيرة من العنف في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، حيث رصُد عدد القتلى من الفلسطينيين في حرب

٢٠١٤ وحدها (في الفترة من ٨ يوليو إلى ٢٦ أغسطس من ذات العام) ب٢١٤٩ شهيدًا و١١١٦٦ جريح، ووصل عدد النازحين من بيوتهم ما يقرب من نصف مليون مواطن، انظر في ذلك وتفاصيل أكثر: تقرير منظمة التعاون الإسلامي بعنوان: الحرب الإسرائيلية على غزة ـ ٢٠١٤ عام الاحتقان والعدوان، ص ٥، وفي تفاصيل جرائم إسرائيل في حق أهل غزة في هذه الحروب انظر: **د. نور الدين سوداني**، المرجع السابق، ص ٧٧٢ – ٨٠٣، ولم تتوقف حروب الكيان الإسرائيلي ضد أهل غزة على الحروب المشار إليها بالمتن، بل هناك حروب أخرى، وفي الحديث عن حرب غزة الثانية ٢٠١٢ انظر:

Khalil Shikaki,Gaza War Ii: Hamas's Tough Choices,(Noref)Analysis,November 2012,P.1-3.

[٨٢] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٦١.

[٨٣] في تفاصيل تاريخ الحروب الإسرائيلية وصراعها مع أصحاب الأرض، انظر: **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.2.

[٨٤] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٦٣.

[85] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65.

[86] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 8.

[٨٧] **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص٣٣.

[٨٨] **المرجع السابق**، ص ٣٥.

[٨٩] بل على عكس ذلك فهناك من النصوص الدولية ما يقر حق المحتل في مقاومة الاحتلال بكل الأدوات الممكنة، بما فيها السلاح، انظر في تفاصيل ذلك: **د. محمد عطا الله شعبان**، وضع غزه في القانون الدولي، مجلة آفاق عربية وإقليمية، العدد الخامس عشر، ٢٠٢٤، ص ١٠٦.

[90]**Whitman,Charles F**.(2013)"Palestine's Statehood And Ability To Litigate In The International Court Of Justice,"California Western International Law Journal:Vol.44:No.1,P 75

[91] **Ralf Robkopf**, Op. cit, P. 74.

[92] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 9.

[93] **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 1.

[٩٤] ولا يخفى على أحد أن هذه الجرائم هي امتداد لجرائم إسرائيل في حق قطاع غزة التي لا تنقطع منذ سنوات، في تفاصيل جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في حق المدنيين في قطاع غزة في حروبها السابقة على القطاع انظر: **د. نور الدين سوداني**، المرجع السابق، ص٧٨٢ وما بعدها.

[٩٥] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.1.

[٩٦] **علي خالد دبيس**، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر، ص ٣٥٢، ٣٥٣.

[97] **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 2.

[98] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P

[99] **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 2.

[١٠٠] حيث وصل عدد شهداء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة منذ بدايتها حتى نهاية مارس ٢٠٢٤ إلى ما يزيد عن ٣٢ ألف شهيد، انظر في ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق،

ص ٣٤٥، وقد أصدرت وزارة الصحة الفلسطينية بيانًا أكدت فيه ارتفاع عدد الشهداء من بداية الحرب حتى ٢٩ مايو ٢٠٢٤ إلى ٣٦١٧١ وإلى ٨١٤٢٠ مصابًا، انظر صفحة قناة الجزيرة ـ مصر على تطبيق فيس بوك.

[١٠١] وجاء في تقرير المرصد الأورومتوسطي في نهاية الشهر الأول من الحرب أن قذائف إسرائيل تقتل طفلًا فلسطينيًا كل سبع دقائق، في حصيلة تاريخية غير مسبوقة، انظر في رصد ذلك:**د.محسن محمد صالح**، وآخرون،المرجع السابق، ص ٧٥.

[102] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 13.

[103] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 13.

[104] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.10.

[105] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 66.

[106] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.10.

[١٠٧] وقد دأبت إسرائيل على ارتكاب مثل هذه الجرائم، ففي حين تقول دائما أن هجماتها موجهة ضد المنشآت العسكرية، نجد أن الغالب الأعم من تلك الهجمات يوجه ضد المدنيين والمنشآت المدنية، إذ إنها اعتادت ضرب الأماكن المكتظة بالسكان بشكل متكرر، وقد فعلت ذلك في كل حروبها ضد القطاع، بما في ذلك حربها سنة ٢٠٠٨، انظر في تفاصيل ذلك: **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٧.

[108] **Yücel Acer,** Op. cit, P. 13.

[109] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 64.

د. محمد عطا الله شعبان، المرجع السابق، ص ٨٩، ٩٠.

[110] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 15.

[111] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.11.

[١١٢] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، ص ٥١.

[١١٣] انظر في ذلك: **المرجع السابق**، ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٧٨.

[١١٤] رغم أن البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف ينص صراحة على تمييز الأهداف المدنية عن العسكرية، ويعتبر الهجمات عشوائية حتى لو اختلطت الأهداف العسكرية بالمدنية، متى كان الهجوم غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو استخدمت فيه طريقة أو آلية للقتال لا تسمح بتوجيه الهجوم لهدف عسكري محدد، أو استخدمت وسيلة أو طريقة في الهجوم لا يمكن حصر آثارها في الأهداف العسكرية فقط، على نحو يؤدي إلى ترتيب آثار بالمدنيين والعسكريين دون تمييز، انظر في تفاصيل ذلك: **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ١٤، وما بعدها، وانظر كذلك:

Osama Ibrahim Eid, op. cit, P.10.

[115] **Ibid**, P.12.

[116] **Ibid**, P.10. **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, op. cit, P 64.

وهذه الضربات الجوية العشوائية محظورة بشكل صارم، بموجب القانون الدولي الإنساني، وترقى يقينًا إلى مرتبة جرائم الحرب، انظر: **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ١٤ وما بعدها، وانظر:

Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Op. cit, P 64.

[١١٧] وهذه الجريمة تأتي بالمخالفة **للبند الثاني من المادة ٧١ من** البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ولا تقل أهمية عن غيرها من جرائم الحرب الأخرى، بل إن **نص المادة ٧١** من البرتوكول واضحة في

ضرورة تسهيل عمليات فرق الإغاثة، حتي يتمكنوا من القيام بواجبهم الإنساني، وما حدث من القوات الإسرائيلية هو عكس ذلك تمامًا، بتوجيه الضربات المتعمدة ضدهم.

[118] **Osama Ibrahim Eid,** op. cit, P.5.

[١١٩] وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها أنها وثقت ٧٢١ هجوم على المستشفيات والمنشآت الصحية في الأراضي الفلسطينية، منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى التاسع من فبراير ٢٠٢٤، انظر في عرض ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم،** وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[١٢٠] في رصد ذلك انظر: **المرجع السابق،** ص ٩٨.

[121] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.6.

[122] **Ralf Robkopf**, Op. cit, P. 76, **Yücel Acer**, Op. cit, P. 14.

[123] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65.

[124] **Osama Ibrahim Eid**, op. cit, P.8.

[١٢٥] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم،** وآخرون، ص ١٣١.

[١٢٦] **د. محمد عطا الله شعبان،** المرجع السابق، ص ٩٠.

[127] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 64.

[١٢٨] **د. عبد الرحمن محمد علي،** المرجع السابق، ص ٦٨.

[129] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 10.

ويشير البعض إلى أن إسرائيل اعترفت قبل ذلك بأنها استخدمت هذا السلاح المحظور في حروبها ضد غزة، انظر: **د. نور الدين سوداني،** المرجع السابق، ص ٧٧٨.

[١٣٠] تعود جذور هذه الجريمة إلى البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والذي حظر في البند الثاني من مادته الحادية والخمسين أن يكون السكان المدنيين هدفًا للهجوم المسلح بأي شكل، وكذلك في البند الثالث من المادة الخامسة والثمانين من ذات البرتوكول والتي اعتبرت توجيه الهجمات للسكان المدنيين بمثابة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.

[١٣١] ذكرت صحيفة هآرتس العبرية أن القوات الإسرائيلية أحرقت مئات المنازل في قطاع غزة خلال شهر يناير بموجب تعليمات من الضباط في الميدان، ودون مراعاة للتصديقات المقررة قانونًا، انظر في عرض ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم،** وآخرون، ص ٢٥٣.

[132] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65.

[١٣٣] انظر **نص المادة ٥٥** من اتفاقية جنيف الرابعة، وقد حدث قبل ذلك أن ورد بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير جولدستون Goldstone Report) في الفصل الخامس أن "إسرائيل" ملزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بضمان تزويد المواد الغذائية واللوازم الطبية ولوازم المستشفيات والسلع الأخرى لتلبية الاحتياجات الإنسانية لسكان قطاع غزة دون تقييد، وهذا يعني أن "إسرائيل" بمنعها وتقييدها دخول هذه المواد تكون قد انتهكت القانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة، انظر في تفاصيل ذلك:

Human Rights Council, Human Rights In Palestine And Other Occupied Arab Territories: Report 123of The United Nations Fact Finding Mission On The Gaza Conflict, 12th Session, 15/9/2009,A/Hrc/12/48.

[١٣٤] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم،** وآخرون، المرجع السابق، ص ١٦٣.

[١٣٥] هناك العديد من المؤلفات التي عكف أصحابها على جمع إفادات وشهادات الجنود والضباط الإسرائيليين في حروبهم على المدنيين في قطاع غزة، وفي ذلك انظر على سبيل المثال: **بدر عقيلي**، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاي الفلسطينية . عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠.

[١٣٦] **د. عمري عبد القادر**، المرجع السابق، ص ٦٢٨.

[١٣٧] وهو ذات المعنى الذي يمكن أن يُستشف بوضوح من مذكرة الادعاء العام لمحكمة يوغسلافيا السابقة في إحدى قضاياها، انظر في ذلك:

The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia (Icty), The Prosecutor V Dario Kordic And Mario Cerkez, Prosecutor's Pre-Trial Brief, It-95-14/2-Pt, P. 48.

[١٣٨] ويرى البعض أن هذا الدمار المتعمد يثير المخاوف الواضحة نحو تعمد إضعاف السكان المدنيين، انظر:

Hemendra Pal, Op. cit, P. 2.

[١٣٩] ذكر المرصد الأورومتوسطي أنه خلال الفترة من السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ حتى الرابع والعشرين من ذات الشهر أسقط الجيش الإسرائيلي إثنين وعشرين صاروخًا تدميريًا على كل كيلو متر مربع من أرض قطاع غزة، ومنذ السابع من أكتوبر حتى الثاني من نوفمبر أسقط خمسة وعشرين طنًا من المتفجرات على القطاع، بما يُعادل قنبلتين نوويتين، انظر في ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٦٤، ١٠٠.

[140] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 17.

[١٤١] وهذه الجريمة ترتكبها إسرائيل قبل حربها الأخيرة، في تفاصيل ذلك انظر :**د.نور الدين سوداني**،المرجع السابق،ص ٧٨١.

[142] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 17.

[١٤٣] في رصد ذلك انظر : **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٣١.

[144] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 8.

[145] **Kumar Ramakrishna**, op. cit, P. 3.

[146] **Ralf Robkopf**, Op. cit, P. 76.

[147] **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 2.

[148] **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 3.

[١٤٩] وفي تفاصيل ما قامت به إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية في حروبها ضد قطاع غزة انظر : **د. نور الدين سوداني**، المرجع السابق، ص ٧٨١، وما بعدها.

[١٥٠] **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٩٠.

[151] **Gerhard Werle**, Principles Of International Criminal Law (Cambridge: Cambridge Universitypress, 2005), P. 221.

[١٥٢] في ذلك راجع حكم المحكمة الجنائية الدولية في الحكم الصادر في السادس والعشرين من سبتمبر ٢٠٠٨ في قضية جرمان كاتنغا وماثيو نوجولو:

Icc, Situation In The Democratic Republic Of The Congo In The Case Of The Prosecutor Vgermain Katanga And Mathieu Ngudjolo Chui, Pre-Trial Chamber 1,

Decision On Theconfirmation Of Charges, 30/9/2008, Icc-01/04-01/07, Para. 401, Https://Www.Icc-Cpi.Int/Sites/Default/Files/Courtrecords/Cr2008_05172.Pdf.

[١٥٣] وقد أظهرت بعض الصور الملتقطة بالاقمار الصناعية وحللتها مراكز تابعة للأمم المتحدة أنه بعد أقل من أربعة أشهر على الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة تم تدمير ٣٠% من المنازل، بما يعادل ٦٩١٤٧ منزل، انظر في عرض ذلك: **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

[١٥٤] **د. محمد حربي**، المرجع السابق.

[١٥٥] **Yücel Acer**, Op. cit, P. 14.

[١٥٦] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ٤٤.

[١٥٧] **د. محمد حربي**، المرجع السابق

[١٥٨] **د. عبد الرحمن محمد علي**، المرجع السابق، ص ٩١.

[١٥٩] وهذه العملية الممنهجة من جانب الاحتلال الإسرائيلي تعد تكرارًا نمطيًا لما حدث وقت نكبة إسرائيل سنة ١٩٤٨ وما بعدها، انظر: **Hemendra Pal**, Op. cit, P. 2.

[160] **Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi**, Op. cit, P 65, **Sefriani Sefriani, Vania Lutfi Safira Erlangga**, 'The Legality Of Israel's Self-Defense Claim Of The Strikes On Hamas', Yustisia Jurnal Hukum, 11.3 (2022), 197. Https://Doi.Org/10.20961/Yustisia.V11i3.61262.

[١٦١] **د. محسن محمد صالح، د. باسم جلال القاسم**، وآخرون، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(قائمة المراجع ـ مرتبة ترتيبًا أبجديًا)

أولًا ـ المراجع العربية:

-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

-أنس محمد عصام عبد الرحمن، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٤.

-بدر عقيلي، جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، توثيق لشهادات جنود إسرائيليين لفظائع ارتكبوها في غزة والضفة الغربية، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية . عمان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٠.

-بول مرقص، الآليات القانونية المتاحة لمحاكمة إسرائيل بعد حرب غزة ٢٠٢٣، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ورقة سياسيات، العدد ١٥، ديسمبر سنة ٢٠٢٣.

-تقرير منظمة التعاون الإسلامي بعنوان: الحرب الإسرائيلية على غزة . ٢٠١٤ عام الاحتقان والعدوان.

-جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، العدد الأول، سنة ١٩٦٩.

-جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء القانون الدولي، دراسة قانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧.

-**حسنين عبد علي عيسى**، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مجلة كردستان للبحوث الاستراتيجية.

-حميد عبد الرازق حيدر، تطرو القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة ٢٠٠٨.
-سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩.
-سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧.
-سكاكني بأية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر، سنة ٢٠٠٣.
-سهيل حسين الفتالوي،د.عماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٥.
-صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب في القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق في الصعيد الوطني، القاهرة، الناشر دار المستقبل العربي، سنة ٢٠٠٣.
-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١.
-عبد الرحمن محمد علي، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت ـ لبنان، سنة ٢٠١١.
-عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، القاهرة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٠، سنة ١٩٨٤.
-عبد علي محمد سوادي، المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٧.
-علي خالد دبيس، دور محكمة العدل الدولية في ضمان الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة أهل البيت، العدد السابع عشر.
-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة ٢٠٠١.
-عمري عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في ظل القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر، العدد السادس عشر، ديسمبر سنة ٢٠١٧.
-كا لوك بيب، المحاكم الدولية والقضية الفلسطينية: ما الفرق بين محكمة العدل والمحكمة الجنائية؟، المقال منشور على موقع كلية القانون جامعة حمد بن خليفة، قطر.
-محسن محمد صالح، باسم جلال القاسم، ربيع محمد الدنان، وائل عيد الله وهبة، يوميات معركة طوفان الأقصى والعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات . بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٤.
-محمد حربي، جرائم ضد الإنسانية: العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، مقال منشور بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٢٤ على موقع المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية.
-محمد عطا الله شعبان، وضع غزه في القانون الدولي،مجلة آفاق عربية وإقليمية،العدد الخامس عشر،٢٠٢٤.
-محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي،القاهرة دون ناشر، ٢٠٠١.

-معمر رتيب عبد الحافظ، حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٦.

-نايف بن فيصل بن عبد العزيز بن لبدة، المسئولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة القانونية، القاهرة، المجلد الثاني، العدد الثاني، سنة ٢٠١٧.

-نور الدين سوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم السياسية والقانونية، الجزائر، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، إبريل ٢٠٢١.

ثانيًا ـ المراجع الأجنبية:

-Christopher Greenwood, The Internationalcourt Of Justice And The Development Of International Humanitarian Law, International Review Of The Red Cross (2022), No. 104.

-Gerhard Werle, Principles Of International Criminal Law (Cambridge: Cambridge Universitypress, 2005).

-Grant Gilmoret, The International Court Of Justice, The Yale Law Journal, Vol 55, 1946.

-Hanan Sahmoud, Ongoing War On Gaza: A Palestinian Perspective, (Rsis), No. 021 – 14 February 2024.

-Hatem El Zein, Ali Abusalem, Social Media And War On Gaza: A Battle On Virtual Space To Galvanise Support And Falsify Israel Story, Athens Journal Of Mass Media And Communications- Vol. 1, Issue 2, April 2015.

-Hemendra Pal, Enocide And Crimes Against Humanity: A Violation Of International Law In Gaza?.

-Human Rights Council, Human Rights In Palestine And Other Occupied Arab Territories: Report 123 Of The United Nations Fact Finding Mission On The Gaza Conflict, 12th Session, 15/9/2009,A/Hrc/12/48.

-Icc, Situation In The Democratic Republic Of The Congo In The Case Of The Prosecutor Vgermain Katanga And Mathieu Ngudjolo Chui, Pre-Trial Chamber 1,Decision On Theconfirmation Of Charges,30/9/2008,Icc-01/04-01/07,Para. 401

-Khalil Shikaki, Gaza War Ii: Hamas's Tough Choices, (Noref) Analysis, November 2012.

-Kumar Ramakrishna, Israel’s Gaza War: A Morally Complex Conflict, (Rsis), No. 165 – 14 November 2023.

-Mohamed Sameh Ahmed Mohamed, The Role Of The International Court Of Justice As The Principal Judicial Organ Of The United Nations, Doctoral Thesis, London School Of Economics And Political Science, 1997.

-Ninda Soraya, Ali Muhammad, Suyatno Ladiqi, Icc Jurisdiction: Against Israeli War And Humanitarian Crimes Targeting Palestinian Civilians 2023, Journl Media Hukum, Vol. 31, No. 1, June 2024.

-Ora Paltiel, Orly Manor, Ronit Calderon Margalit, And Others, Children On The Gaza-Israel Border: Victims Of War, Public Health Reviews, April 2024, Vol 45.

-Osama Ibrahim Eid, Israeli War Crimes In The Gaza Strip During The Year 2023.

−Ralf Robkopf, The Order Of The International Court Of Justice On The Gaza War:Significance And Limitations, Quarterly On Refugee Problems, 2024, Vol. 63, No 1.

−Sefriani Sefriani, Vania Lutfi Safira Erlangga, 'The Legality Of Israel's Self-Defense Claim Of The Strikes On Hamas', Yustisia Jurnal Hukum, 11.3 (2022).

−Soeleman Djaiz Baranyanan, Nilam Firmandayu, And Ravi Danendra, 'The Compliance Of Regional Autonomy With State Administrative Court Decisions', Journal Of Sustainable Development And Regulatory Issues (Jsderi), 2.1 (2024).

−The International Criminal Tribunal For The Former Yugoslavia (Icty), The Prosecutor V Dario Kordic And Mario Cerkez, Prosecutor's Pre-Trial Brief, It-95-14/2-Pt.

−Whitman, Charles F. (2013) "Palestine's Statehood And Ability To Litigate In The International Court Of Justice," *California Western International Law Journal*: Vol. 44, No. 1.

−Yücel Acer, Israel's Crimes In Gaza, Seta Analysis, November 2023 No.85.

ثالثًا ـ أهم المواقع الإلكترونية الرسمية:

https://arabic.cnn.com
https://edition.cnn.com
https://papers.ssrn.com
https://www.aljazeera.com
https://www.axios.com
https://www.bbc.com
https://www.bbc.com
https://www.hbku.edu.qa
https://www.washingtonpost.com
https://doi.org/10.20961/yustisia.v11i3.61262